

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

صمودي زين الدين

بغيانى عفاف

يوم: 2025 / 06 / 03

حماية المنافسة التجارية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	استاذ التعليم العالي	عاشور نصر الدين
مشرفا	جامعة بسكرة	استاذ التعليم العالي	لمعيني محمد
مناقشا	جامعة بسكرة	استاذ التعليم العالي	مستاري عادل

السنة الجامعية: 2024 - 2025



الإهداء

إلى من طاعتها عبادة ... إلى أمي وأبي
أعز مخلوقين في هذه الحياة والمدرسة التي تعلمت
منها أهم الدروس.

إلى كل أفراد عائلتي ... أخي وأختي وعائلتها
الصغيرة (هبة الله وعبد الرحمان) ... إلى كل من
علمني حرفا كل مودتي واحترامي.

صمودي زين الدين

الاهداء

الى روح والدي الحبيب رحمك الله وغفر لك وجعل الفردوس
الأعلى دارك ومأواك، كم تمنيت أن تكون بجانبني في هذا اليوم،
تفرح بثمره جهدي وتشاركني هذا الإنجاز لكن قدرك سبق
وإرادة الله فوق كل شيء، أهدي هذا العمل المتواضع إلى
روحك الطاهرة، عربون وفاء ودعاء لا ينقطع، سائلاً المولى
عز وجل أن يجمعني بك في مستقر رحمته.

الى أمي الحبيبة نبض قلبي وسندي الأول، شكراً لك على
دعائك، وصبرك، وحبك اللامحدود، لولاك لما وصلت إلى هذه
اللحظة، أهديك هذا الإنجاز عربون وفاء وتقدير، ودعائي أن
يحفظك الله ويطيل في عمرك.

الى زوجي العزيز رزقني الله بك نعمة، وبارك لي بك سنداً
ورفيقاً، كل الشكر لله أولاً، ثم لك على دعمك وصبرك
وتشجيعك، أهديك هذه المذكرة تقديرًا وعرفانًا لما تبذله لأجلي
دومًا، أسأل الله أن يحفظك لي وأن يجمع بيننا على الخير دائماً.

إلى أختي وأخي لقد كنتم دومًا مصدر دعم وإلهام بفضل
وجودكم تجاوزت الكثير،
فلكما أهدي هذا العمل عرفانًا ومحبة.




بغيانى عفاف

شكر وعرافان

كلمة شكر ... لا تفي الأستاذ لمعيني محمد حقه فقد كان نعم
الموجه والمرافق لنا خلال مسيرتنا ونحن نشق عباب هذا البحث حيث
تعلمنا من علمه وأخلاقه كيف يكون العمل جادا وذا مصداقية
وموضوعية فقد حرص على تصويب أخطائنا في جميع مراحل إنجاز
هذا البحث فله منا عظيم العرفان فقد كان قيمة وقامة سامقة نقدرها
ونفتخر بها.

وللجنة المناقشة الموقرة كل معاني التقدير لما قدموه ويقدمونه
من جهد محمود في سبيل تقييم هذا البحث.

مقدمة



في ظل التغيرات السريعة التي تشهدها الأنظمة الاقتصادية، يعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم عنصراً من العناصر التي أثرت على السياسة الاقتصادية في الجزائر، خاصة وأن الجزائر واحدة من هذه الدول التي كان عليها أن تتأقلم مع المتغيرات والمستجدات العالمية. هذا الواقع أدى إلى وجود حاجة ملحة لوضع قوانين تنظم العلاقات الاقتصادية، وتمنع سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على السوق، فبالرغم من حرية الاقتصاد إلا أن غياب القوانين يؤدي إلى استبعاد المؤسسات الصغيرة ومنعها من المنافسة وطرح منتجاتها وخدماتها مثل المؤسسات الكبرى، وتزداد أهمية هذه القوانين في مجالات مهمة مثل عرض السلع وتقديم الخدمات، خاصة في الصفقات حيث يجب ضمان منافسة عادلة تضمن تكافؤ الفرص.

فتمتد المنافسة هي أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول التي تعتمد حرية التجارة، لأن الاحتكار من أكبر المشاكل التي تعطل توازن العرض والطلب، وعندما تتأثر المنافسة بسبب ممارسات غير عادلة، سواء باتفاق بين الأطراف أو استغلال مركز قوي، فإن ذلك يضعف النظام الاقتصادي الحر، ويقلل من فعالية الأداء الاقتصادي للدولة، كما يعيق جهودها في حماية المستهلك وتحقيق النمو.

وفي هذا الإطار ومع انتقال الجزائر تدريجياً إلى اقتصاد السوق، فهي تسعى إلى تعزيز دور القطاع الخاص بجانب القطاع العام، وفتح مجالات واسعة للنشاط الاقتصادي مثل الاستيراد والتصدير، مع وضع قوانين صارمة، وكما تم تبني نظام قانوني ينظم المنافسة ويوجد هيئات مستقلة تراقب تطبيق هذه القوانين، لأن حماية المنافسة تعتبر ركناً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

لكن حرية التجارة تسمح للشركات باستخدام طرق مختلفة للتأثير على الجمهور، وقد تتجاوز أحياناً الحدود القانونية، باستخدام وسائل احتيالية أو ممارسات مخالفة للأعراف التجارية للإضرار بالمنافسين.

ومن خلال ذلك سعى المشرع الجزائري على وضع آليات وهيئات تهدف لحماية السوق من أي وسيلة احتيالية أو ممارسات غير مشروعة، وتنظيم وضبط السوق الاقتصادي والتجاري من خلال تفعيل دور مجلس المنافسة ووزارة التجارة، إلى جانب عدد من الهيئات والمديريات المختصة، بالإضافة إلى دور كل من القضاء العادي والإداري في الفصل في المنازعات ذات الصلة، بما يضمن احترام القواعد القانونية وتحقيق التوازن في الأسواق التجارية والاقتصادية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع " حماية المنافسة التجارية في التشريع الجزائري " في كونها تلعب دورا حيويا في تنظيم السوق وضمان ممارسات اقتصادية عادلة تعود بالنفع على المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

كما تسعى إلى منع الممارسات الاحتكارية والتواطؤات التي تضر بحرية المنافسة، وبالتالي حماية النظام الاقتصادي من الهيمنة غير المشروعة وضمان بيئة تنافسية شفافة.

أهداف الدراسة:

يهدف قانون المنافسة في الجزائر إلى خلق بيئة تنافسية عادلة وفعالة تدعم التنمية الاقتصادية وتحمي حقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين.

ضمان السير الحسن للسوق وتحقيق الفعالية الاقتصادية عبر منع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعطل اللعبة التنافسية، وحماية المتعاملين الاقتصاديين من الممارسات غير المشروعة التي قد تضر بالمنافسة أو تؤدي إلى هيمنة غير عادلة.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هناك سببان وهما :

✓ الأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا الشديدة في التعمق في موضوع المنافسة التجارية لدراسة القوانين الاقتصادية والتنظيمية التي تؤثر على السوق الوطني.

كذلك الرغبة في فهم كيفية حماية المنافسة لتقديم حلول أو مقترحات تطويرية في المستقبل.

✓ أما الأسباب الموضوعية فتتعلق بتسليط الضوء على الممارسات الاحتكارية والتواطؤات التي تضر بالسوق وبيان كيفية مواجهتها قانونا. كما أن حماية المنافسة تعزز من كفاءة السوق وتساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم ذكره سابقا نطرح الإشكالية التالية:

كيف تولى التشريع الجزائري تنظيم الحماية في مجال المنافسة التجارية ؟

ويترتب عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ✓ ماهية حماية المنافسة في القانون الجزائري ؟
- ✓ فيما تتمثل مبادئ قانون المنافسة الجزائري ؟
- ✓ ماهي آليات وأجهزة حماية المنافسة ؟
- ✓ فيما يتمثل دور القضاء في حماية المنافسة التجارية ؟

منهج الدراسة:

في سبيل إنجاز هذا البحث اتبعنا المنهج التحليلي للتركيز على:

- ✓ تحليل النصوص القانونية واستخلاص أهم الوقائع الاقتصادية بهدف فهم كيفية ضبط الممارسات المنافسة للمنافسة وضمان سير المنافسة الحرة في السوق.
- ✓ وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي للإحاطة بالتعاريف المتعلقة بالمنافسة والإشارة إلى مبادئها، وأجهزة حمايتها.

خطة البحث:




اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على خطة مقسمة الى فصلين اثنين:

- ✓ الفصل الأول يتضمن ماهية حماية المنافسة وينقسم بدوره إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم حماية المنافسة، يليه مبحث ثاني يتضمن المبادئ التي تحكم تطبيق قانون المنافسة.
- ✓ اما الفصل الثاني يتمثل في آليات تسيير وحماية المنافسة في التشريع الجزائري وينقسم كذلك لمبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا الى الاجهزة والهيئات لحماية المنافسة في القانون الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار القانوني

للمنافسة التجارية



الفصل الأول

الإطار القانوني للمنافسة التجارية

في أي اقتصاد متطور، تلعب المنافسة الحرة دور أساسي في تحسين جودة المنتجات والخدمات، حيث تساهم في توفير خيارات متنوعة للمستهلكين، والحفاظ على الأسعار العادلة، فعندما يكون السوق مفتوحا، تتنافس الشركات لتقديم الأفضل، مما يعزز الابتكار ويدفع التنمية الاقتصادية، لكن بعض الشركات قد تسعى للسيطرة على السوق بطرق غير مشروعة مثل الاحتكار أو التواطؤ لرفع الأسعار، مما يضر بالمستهلكين والاقتصاد ككل، فلمعالجة هذه التجاوزات وضع التشريع الجزائري قوانين واضحة لحماية المنافسة تهدف إلى خلق بيئة اقتصادية عادلة ومنظمة، كما تضمن هذه القوانين لكل شركة سواء كانت ناشئة أو كبيرة فرصة متكافئة للمنافسة دون مواجهة ممارسات غير قانونية قد تعيق نموها، كما تحمي المستهلكين من أي تلاعب قد يقلل من جودة المنتجات أو يرفع الأسعار بشكل غير مبرر.

المنافسة ليست مجرد مبدأ اقتصادي، بل هي أساس ازدهار الأسواق في بيئة شفافة وعادلة، يكون لدى الشركات دافعا أكبر لتقديم منتجات أفضل بأسعار معقولة، مما يعود بالنفع على الجميع.

تعد حماية المنافسة ضرورية لضمان عدالة السوق ودفع عجلة التطور الاقتصادي، فقوانين المنافسة لا تحمي الشركات فحسب، بل تحمي أيضا المستهلكين، مما يساعد في خلق بيئة اقتصادية أكثر استقرارا وازدهارا للجميع.

لذا سنتنغم هذا الفصل الى مبحثين، حيث نقوم بتحديد وضبط مفهوم حماية المنافسة (كمبحث أول)، ثم نتطرق الى معرفة المبادئ التي تحكم تطبيق قانون المنافسة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم حماية المنافسة

حماية المنافسة تشمل السياسات والقوانين التي تهدف إلى ضمان وجود منافسة عادلة في الأسواق، مما يعزز رفاهية المستهلكين ويحسن البيئة الاقتصادية وتوسعى هذه السياسات إلى منع الممارسات الاحتكارية مثل تحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق.

تعزز المنافسة من تحفيز الشركات على الابتكار وتقديم منتجات عالية الجودة بأسعار تنافسية، مما يعود بالنفع على المستهلكين في الجزائر، حيث ان المنافسة عبارة عن سعي البائعين لجذب العملاء عبر أسعار مغرية وجودة عالية، وعندما ترفع شركة أسعارها بلا مبرر، يتجه المستهلكون لمنافسين آخرين، مما يضطرها لإعادة النظر في أسعارها.

كما تعتبر حماية المنافسة أداة أساسية لضمان بيئة اقتصادية صحية تدعم الابتكار وتحقق مصالح المستهلكين من خلال توفير خيارات متنوعة وأسعار مناسبة.

لذا سنتطرق الى ضبط تعريف حماية المنافسة (مطلب أول)، ثم تحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة التجارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف حماية المنافسة

تعتبر المنافسة حقيقة اقتصادية بحتة تقتض وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين يعرضون منتوجات أو خدمات، ويتمتعون باستقلالية كاملة في اتخاذ القرارات ويتعلق الأمر بمنافسة ممارسة بصورة حقيقية وكافية ويتجلى ذلك من خلال شفافية السوق، وبالتالي يشكل تقييدا للمنافسة كل تصرف يهدف إلى تخفيض عدد المتنافسين، الحد من استقلاليتهم أو المساس بشروط السوق.¹

لذا سنقوم بتحديد تعريف قانون المنافسة (الفرع الأول)، وذكر خصائص قانون المنافسة (الفرع الثاني).

¹ J.B. BLAISE, Droit des affaires commerçants, concurrence, distribution, 2 ed., L.G.D.J, Paris, France, 2000, p. 405.

الفرع الأول: تعريف قانون المنافسة

تناولت المنافسة عدة تعاريف من قبل رجال القانون والاقتصاد، وفي هذا المطلب سنبدأ بالتعريف اللغوي للمنافسة (أولاً)، ثم نستعرض تعريفها في السياقين القانوني (ثانياً) والاقتصادي (ثالثاً)، ثم لنصل إلى تعريف قانون المنافسة.

أولاً: تعريف المنافسة لغة

المنافسة لغة من نافس فيه بمعنى رغب على وجه المباراة في الكرم، كذلك تنافسنا الأمر بمعنى تحاسدنا وتسابقنا¹، المنافسة من مصدر التنافس والذي يعني المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ غيره إياه أي الرغبة في الشيء على أساس المباراة مع الغير فالمنافسة لا تقوم إلا إذا وجد طرفين على الأقل²، وورد المصطلح في القرآن الكريم في قوله تعالى: " ... وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"³ هو نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللاحق بهم، فيقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا بدون أن يلحق ببعض الضرر.⁴

ثانياً: تعريف المنافسة قانوناً

وينظر رجال القانون إلى المنافسة على أنها نمط لتنظيم العلاقة بين ثلاث مكونات أساسية في السوق وهم المتعاملون الاقتصاديون من جهة بحثهم عن أكبر ربح ممكن، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أكبر راتب وأخيراً المستهلكون ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة.⁵

يعرف القانون المنافسة بأنها مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة، قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين.

¹ الشاذلي زيار، ياسين بوهنتالة، ماهية المنافسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بريك، الجزائر، 2021، ص 56.

² أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص 23.

³ سورة المطففين، الآية 26.

⁴ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، الحماية القانونية للمنافسة وحرية الأسعار، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2023، ص 35.

⁵ أمال زايدي، المرجع السابق، ص 30.

وعرفت أيضا بأنها مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن.¹

وجد اتجاهان عند تعريف قانون المنافسة إذ أخذ البعض بالمفهوم الضيق لقانون المنافسة والبعض الآخر أخذ بالمفهوم الواسع.

1. التعريف الواسع لقانون المنافسة

يشمل قانون المنافسة كل القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة، فهو يشمل المفهوم الضيق لقانون المنافسة وكذلك نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة والمنافسة والمنافسة غير النزيهة.

فهو يشمل قانون المنافسة رقم 03-03 كما يشمل الأحكام المطبقة على المنافسة الشفافة والنزيهة في قانون الممارسات التجارية، وتلك المنظمة للمنافسة غير المشروعة.

2. التعريف الضيق لقانون المنافسة

قانون المنافسة يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى وضع الشروط التنافسية في السوق والقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية، وهذا التعريف هو الذي يقابل بمصطلح - قوانين الأنتيتريست بالمفهوم الأمريكي والتي يقابلها مفهوم قانون المنافسة (03-03).

فقانون المنافسة بهذا المفهوم لا يشمل المنافسة غير مشروعة والمنافسة الممنوعة والمنافسة غير الشفافة وغير النزيهة.

وهو التعريف الذي يعبر على المضمون الحقيقي لقانون المنافسة رقم 03-03 لكون المنافسة غير مشروعة تتعلق بإضرار مؤسسة بأخرى عن طريق التعدي على ملكيتها التجارية والصناعية فهي تطبيق للأحكام العامة للمسؤولية المدنية وتوجد أحكام خاصة تتعلق بها في قانون الملكية الصناعية وقانون الممارسات التجارية.

¹ أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 17.

أما شرط عدم المنافسة فمجاله الطبيعي هو قانون العقود وخاصة العقود التجارية وعقود العمل.¹

كما أن معنى المنافسة يتمحور في حظر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة ذلك أن المنافسة تتعطل عند إعاقة التجارة، وذلك بصرف النظر عن مصدر هذه الإعاقة، سواء أكان العقد أو الاتفاق الذي أبرم طواعية بين التجار، ويقول لورد دينغ Lord Dinning أن كل شخص في المجتمع، له الحق بالاشتغال بأي عمل يختاره، وبأي طريقة يعتقد أنها تحقق مصلحته، شريطة أن لا تكون مخالفة للقانون، وهذا على أساس أن كل عقد يعيق حريته في الاتجار والعمل، ويقيد في تجارته لمصلحة آخرين، وبذلك يعتبر إعاقة للتجارة.²

وما يستتج من هذا التعريف أنه لا يركز على المنافسة ذاتها، حيث يبين فقط ما يضيق من مداها، في حين أنه لا بد من التركيز عليها.³

أما عن قوانين المنافسة في الجزائر، فإن كلا من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغي، وكذا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والساري المفعول، جميعها لم تعطي تعريفا للمنافسة.⁴

يندرج قانون المنافسة الجزائري الصادر في 1995⁵، ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي تستمد أساسها القانوني من القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.⁶

وتبرز أهمية قانون المنافسة في كونه يعتبر لبنة أساسية في عملية تحويل النظام الاقتصادي الوطني من نظام الاقتصاد المسير والموجه إلى نظام اقتصاد السوق.

¹ أمال زايدي، المرجع السابق، ص 31.

² مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2015-2016، ص 8.

³ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003/2004، ص 10.

⁴ مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 9.

⁵ أمر رقم 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 22 فبراير سنة 1995.

⁶ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

كما تكمن أهميته أيضا في كونه من النصوص الرسمية الأولى التي اعترفت ضمنا بمبدأ حرية التجارة والصناعة قبل أن يكرسها الدستور في 1996 حيث نص على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".¹

ويضع هذا القانون قواعد أساسية لحماية المنافسة الحرة والمستهلك وقد جاء في المادة الأولى منه على أنه: يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

وقد نص هذا القانون على حرية الأسعار اعتمادا على قاعدة العرض والطلب باستثناء أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي ستتولى الدولة تحديدها نظرا لطابعها الاستراتيجي.² كما ونتيجة للتطورات الحاصلة في المشهد الجزائري تم تقنين وحماية مبدأ المنافسة قانونا بتكريسه دستوريا في دستور سنة 1996 حيث نص " حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون" إلى أن تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر 03-03³ الذي يعتبر مرجعا بالنسبة لقواعد المنافسة ومنه فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانون خاص يتمثل في القانون 02-04⁴ المتعلق بقواعد الممارسات التجارية.⁵

ثالثا: تعريف المنافسة اقتصاديا

قانون المنافسة هو قانون يهدف إلى تعزيز المنافسة والحفاظ عليها في السوق من خلال تنظيم سلوك الشركات والأفراد الذين يتعارضون مع مبادئ التنافسية، وذلك عبر تطبيقات عامة وخاصة.

¹ المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

² محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة - الجزائر، 2002، ص 57-58.

³ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

⁴ القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

⁵ عبد المجيد عبيدلي، محمد الخامس صياد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2018-2019، ص 7.

كما يعتبر هذا القانون تجسيداً للديمقراطية الاقتصادية التي تشكل أساس اقتصاديات الدول المعاصرة، يعمل على تنظيم الممارسات الاقتصادية لضمان دورها في التقدم الاقتصادي وتجنب الانحراف نحو المنافسة غير المشروعة.¹

كما عرفت بأنها الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى العرض وكذلك عرض طلب الخبرات والخدمات الإنتاجية ورؤوس الأموال.²

عرفت المنافسة التجارية بأنها: "تزامم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء".³

ويقصد بالمنافسة "إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين، وتشمل النهج التنظيمي والقانوني والاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق".

كما تعرف المنافسة على أنها طريقة للتنظيم الاجتماعي تكون فيها المبادرة غير الممركزة للأعوان الاقتصاديين من شأنها ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة.⁴

بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "سلوك أو حق أو ظاهرة تهدف الى جذب الزبائن من خلال عناصر يمتلكها التاجر تتمثل بعناصر المتجر المادية والمعنوية".⁵

ويلاحظ على التعريف الأخير أنه جعل من المنافسة حقاً للتاجر يتمثل في سلوكه أي من الأعمال المشروعة التي تجذب من خلالها أكبر عدد ممكن من العملاء لتصريف أكبر كمية ممكنة من السلع، كما بيّن في التعريف بأن المنافسة تتمثل بعنصرين:

¹ أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 30-31.

² شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص 103.

³ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 25.

⁴ معمري إكرام، نطاق مبدأ حرية الأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017، ص 8.

⁵ ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 20، العدد 01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص 214.

العنصر الأول مادي تتمثل بالأساليب التي ينتهجها التاجر في سبيل تحقيق الربح، والعنصر الثاني معنوي يتمثل بالاعتبار الشخصي للتاجر ومدى تأثيره على العملاء.¹

كما يعرفه الأستاذ شريف بن ناجي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء والزبائن، وعرفته الأستاذة كاثرين بارو Catherine Bureau بأنه مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف حماية المنافسة التجارية في التشريع الجزائري

يهدف التشريع الجزائري إلى حماية المنافسة التجارية من الاحتكار والممارسات غير المشروعة، مما يضمن سوقاً عادلة وشفافة، كما تسهم هذه القوانين في تعزيز الابتكار، تحسين جودة المنتجات وحماية المستهلكين مع دعم التنمية الاقتصادية والاستثمار.

لذا سنتطرق إلى معرفة أهمية المنافسة (أولاً)، ثم أهدافها (ثانياً).

أولاً: أهمية المنافسة

يحقق عنصر المنافسة جملة من المزايا بالنسبة لمختلف الأطراف ذات العلاقة بالسوق الاقتصادية²، من بين ذلك المنافسة المشروعة تحمي المستهلك من الاستغلال باعتبارها الضمان الأفضل لحماية المستهلك، لأنها تجبر الشركات على تحسين الجودة، تقديم أسعار عادلة، والابتكار لكسب العملاء، حيث عندما يكون هناك بدائل، لا تستطيع أي شركة فرض شروطها، مما يمنح المستهلك حرية الاختيار ويضمن له أفضل المنتجات والخدمات.

¹ علي حسن علوان، سارة حسن علوان، الممارسات المقيدة للمنافسة التجارية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (44)، العراق، افريل 2023، ص 49.

² زيار الشاذلي، ماهية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، مجمع هيليو بوليس قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 1.

كما تعتبر المنافسة شيء جيد لكونها تجعل الشركات تفكر في طرق جديدة لتحسين منتجاتها وخدماتها، فالشركات دائما تحاول كل واحدة أن تكون الأفضل، فتبتكر أفكارا جديدة وتطور منتجاتها من أجل جذب العديد من الزبائن.

فالمنافسة تجعل الشركات دائما تقدم أفضل المنتجات والخدمات للسوق، من أجل إبراز وكسب ثقة الزبائن، وهذا يعني أن المستهلك يحصل دائما على جودة عالية وخيارات متنوعة تناسب احتياجاته.

وبالنسبة للأسعار، فالمنافسة تمنع الشركات من رفع الأسعار بشكل غير مبرر لأن وجود العديد من المنافسين يجعل ويجبر الجميع على تقديم أسعار عادلة تعكس القيمة الحقيقية للمنتج أو الخدمة، مما يحمي المستهلك من الاستغلال في الأسواق.

تعتبر المنافسة ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصرا فعلا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي وذلك بما تعكسه من منافع لكافة أطراف السوق سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع أو الخدمات بأسعار أقل أو جودة أعلى أو بالنسبة للمنتجين من خلال ما تدعمه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق علاوة على ما توفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار مما يساعدهم على توسيع نطاق أسواقهم رأسيا وأفقيا، أو بالنسبة للمجتمع ككل لما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة.¹

ثانيا: أهداف المنافسة

تنص المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".²

بمعنى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، مع التركيز على منع الممارسات المقيدة لها مثل الاحتكار والاتفاقات السرية وكما تتضمن مراقبة التجميعات الاقتصادية لضمان عدم خلق كيانات تسيطر على السوق، وأيضا يهدف القانون إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين

¹ ياسر سيد الحديدي، الإطار العام لقوانين المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 29، يناير 2006، ص 483.

² المادة الأولى من الأمر 03-03، مصدر سابق.

ظروف معيشة المستهلكين من خلال تعزيز المنافسة، مما يساهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات وتخفيض الأسعار.

فقانون المنافسة يهدف أساساً إلى تشجيع المتنافسين على الإبداع وزيادة الإنتاج وتحسين جودته ولهذا يعمل قانون المنافسة على تحقيق التوزيع المثالي للموارد الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين.¹

كما تهدف سياسة المنافسة إلى تشجيع المنافسة، حماية المستهلك ضد الاحتكار وخلق البيئة الملائمة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية وذلك من خلال تعزيز المزاومة السوقية والتأكيد على الفاعلية في توظيف الموارد العادلة في الدخول إلى الأسواق والخروج منها، وتعزز سياسة المنافسة الفاعلية أو الكفاءة الاقتصادية من خلال:

- ✓ توفير البيئة السوقية التي يتساوى فيها السعر والنفقة الحدية.
- ✓ تأكيد إنتاج الشركات بأقل التكاليف الممكنة.
- ✓ تحفيز الشركات على القيام بالبحوث والتطوير وإدخال السلع وطرق الإنتاج الجديدة إلى السوق.

- ✓ منع التركيز المفرط وعدم تشجيع هياكل الإنتاج غير المرنة.
- ✓ حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى زيادة الأسعار وقلّة العرض.²

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة التجارية

يهدف قانون المنافسة التجارية إلى تنظيم الأسواق بطريقة تضمن بيئة اقتصادية عادلة وشفافة، يشمل هذا القانون جميع الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت في مجالات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، مما يعزز المنافسة الحرة بين الشركات.

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص (فرع أول)، ثم نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي (فرع ثاني).

¹ M.MENOUER. Une économie de marche sans concurrence séminaire national sur la proctionen matière de consommation Université d'Oran Faculté de Droit « organise le 14 et 15 mai 2000 » P 61.

² كتاب دون مؤلف، سياسات التنظيم والمنافسة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد الثامن والعشرون، أبريل/نيسان 2004، ص 4.

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

ينقسم نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص، الى نوعين: أشخاص القانون الخاص (أولاً)، ثم أشخاص القانون العام (ثانياً).

أولاً: أشخاص القانون الخاص

يمكن أن يكون أشخاص القانون الخاص إما أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين، وكلاهما قد يمارس التجارة أو الحرف أو يكون جمعيات أو منظمات مهنية، سنتناول التاجر والشركات التجارية والمدنية.

1: التاجر

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم¹ التاجر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

يتبين من خلال المادة أن التاجر قد يكون شخصاً طبيعياً كالأفراد الذين يمارسون التجارة وقد يكون شخصاً معنوياً كالشركات التجارية، والتاجر يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك لأن احترام العمل التجاري هو أساس اكتساب صفة التاجر.

والأعمال التجارية نوعان أعمال تجارية بحسب الموضوع وهي منقسمة إلى أعمال تجارية منفردة كالشراء من أجل البيع والعمليات المصرفية والسمسرة والمقاولات، كما قد تكون الأعمال التجارية أعمال تجارية بحسب الشكل وهي العمل بالسفحة والعمليات المتصلة بالمحل التجاري، كما قد تكون كذلك أعمال تجارية بالتبعية كالالتزامات القائمة بين التجار.²

¹ أمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

² مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 498.

لا يكفي أن يقوم الشخص بهذه الأعمال ليكتسب صفة التاجر، بل يجب أن يمارسها بشكل منتظم ومستمر، مما يجعله يبدو كصاحب مهنة، وفقاً للمادة 21 من القانون التجاري يعتبر كل شخص مسجل في السجل التجاري تاجرًا، مما يشير إلى تمتعه بالأهلية لممارسة التجارة.¹

2: الشركات

الشركات فقد نصت عليها المادة 416 من القانون المدني الجزائري ويقصد بها " كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ".²

والشركات نوعان منها التجارية وأخرى مدنية، فالشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاري كشركة المحاصة أو اتخذت شكل من الأشكال التالية: شركة التضامن والتوصية بنوعيتها وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى ولو كان موضوعها مدني، بمعنى تجارية بحسب شكلها (المادة 3 من القانون التجاري الجزائري) كما تخضع لأحكام هذا الأمر الشركات القابضة.

أما بالنسبة للشركات المدنية فتعتبر كذلك من أشخاص القانون الخاص وتشملها المادة 2 من الأمر السالف الذكر، وتنشأ بموجب عقد وفقاً لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري وهي التي يكون موضوعها مدني ولا تتخذ إحدى الأشكال التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري الجزائري حيث بين القانون المدني أحكامها وكيفية إدارتها.³

3: الحرفي والمؤسسات الحرفية

يشمل مفهوم المؤسسة وفقاً للأمر 03-03 الحرفيين والمؤسسات الحرفية:

¹ بدوي عبد الجليل، هنان علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقاً للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020، ص 49.

² المادة 416 من قانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 4 ماي 1988.

³ باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 337.

أ- الحرفي

تعرف المادة 10 من الأمر 96-01 الحرفي بأنه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطاً تقليدياً ويقوم بتنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتحمل مسؤوليته."

- الحرفي المعلم هو الحرفي الذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عالٍ.

- الصانع هو العامل الأجير الذي يمتلك تأهيلاً مهنيًا مثبتًا.

تشمل الأنشطة التقليدية الإنتاج أو الإبداع أو التحويل الفني، وتُمارس الأنشطة الحرفية بشكل مستمر في مجالات متنوعة مثل الصناعة التقليدية، الصناعة الفنية، والصناعة الحرفية الحديثة.

ب- المؤسسات الحرفية

تتكون المؤسسات الحرفية من تعاونيات ومقاولات، وفقاً لما يحدده القانون.

1. تعاونية الصناعة التقليدية والحرف فتعتبر شركة مدنية قائمة على حرية انضمام الأعضاء، حيث يتمتع الجميع بصفة الحرفي.

2. مقولة الصناعة التقليدية فتنشأ وفقاً لأحد الأشكال القانونية وتقوم بإنتاج المواد والخدمات، ويجب أن تمارس نشاط الإنتاج أو التحويل في مجالات الصناعة التقليدية.¹

4: الجمعيات:

فيما يخص الجمعيات فقد عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة الثانية من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

¹ بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص 50-51.

كما عرفت المادة الثانية من القانون الجديد رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وتعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.¹

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة صراحة على اعتبار الجمعية من بين الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون المنافسة، ذلك أن بعض الجمعيات عند قيامها ببعض النشاطات الاقتصادية يجعلها في دور المنافس للأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في نفس المجال خاصة إذا كان نشاطها واسعا بحيث يؤثر على السوق.²

كما أن يراقب قانون المنافسة كل التجمعات التي تؤدي إلى ممارسة المؤسسة المعنية احتكارا فعليا على السوق، هي تؤدي إلى نفس النتيجة التي تختفي وراء التعسف بالوضع المهيمنة أي جعل المستهلك حبيس خدمات أو مواد مؤسسة واحدة فرضت نفسها بطريقة مخالفة للقانون ولمجلس المنافسة دور هام في مراقبة هذه التجمعات قصد منع تأثيرها الفعال على السوق بسبب عرقلة المنافسة.³

ثانيا: أشخاص القانون العام

تشمل أشخاص القانون العام فقط الكيانات المعنوية، وأهمها الدولة، والولاية، والبلدية كما هو مُحدد في المادة 49 من القانون المدني الجزائري، نظراً لأنها تقدم خدمات عامة وتمارس أنشطة إدارية، فإن هذه الكيانات لا تواجه أي منافسة، وبالتالي لا ينطبق عليها الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة 2 من الأمر 03/03 بوضوح على استثناء هذه الكيانات إذا كانت تمارس صلاحيات السلطة العامة أو تؤدي المرفق العام، والتي تشمل جميع البيئات ذات الطابع

¹ قانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

² حماش سيلية، ساوس خيرة، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر، جوان 2016، ص 413.

³ هجيرة دنوني بن الشيخ، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسات، المجلد 39، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2002، ص 15.

الإداري، وبالتالي قامت هذه الكيانات بممارسة نشاط اقتصادي ثانوي بشكل دائم، فإنها تخضع في هذا الجانب لأحكام قانون المنافسة، كذلك ينطبق هذا الحكم على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، بشرط أن تواجه منافسة في مجال نشاطها.¹

بمعنى آخر فإن قانون المنافسة ينطبق على الأنشطة التي تمارسها المؤسسات العامة، دون النظر إذا كانت عامة أو خاصة، أي أن المؤسسة هي التي تحدد معايير تطبيق قانون المنافسة، الذي يشكل الإطار العام لأنشطة المؤسسات في اقتصاد السوق، فتخضع المؤسسة العامة لقانون المنافسة بغض النظر عن شكلها، إذا قامت بممارسة أنشطة اقتصادية.

لذا فإن القطاعات التي لا تزال خاضعة للاحتكار ولا تتفتح على المنافسة لا تندرج تحت هذا الأمر، وقد قامت الدولة برفع الاحتكار عن بعض القطاعات، مما أتاح المجال للقطاع الخاص للدخول في المنافسة والخضوع لأحكام هذا الأمر، كما أوضح الأمر 95/22 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 أغسطس 1995، والذي يتناول خصوصية المؤسسات العمومية، القطاعات المعنية بالخصوصية، إلى جانب بعض النصوص الخاصة بقطاعات أخرى تم رفع الاحتكار عنها، مثل قطاع التأمينات الذي أصبح مفتوحاً أمام القطاع الخاص بموجب الأمر 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995.²

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

نصت المادة 2 من القانون 05/10 تطبق أحكام هذا الأمر على:

"نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، والصفقات العمومية بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".³

¹ Marie-Anne, Frison-Roche, Marie-Stéphane Payet, Droit de la concurrence, I édition, DALLOZ, 2006, P 65.

² باطلي غنية، المرجع السابق، ص 339-340.

³ قانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتعم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 18 غشت سنة 2010.

فتعني المادة 2 من القانون 05/10 أن هذا القانون ينطبق على جميع الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت إنتاجية، تجارية، أو خدمية. وهذا يشمل مجالات مثل الزراعة وتربية المواشي، حيث تعتبر هذه الأنشطة جزءاً من قطاع الإنتاج، كما يتضمن القانون عمليات توزيع السلع التي يقوم بها المستوردون الذين يبيعونها كما هي، بالإضافة إلى الوكلاء والوسطاء في تجارة المواشي واللحوم بالجملة.

وعلاوة على ذلك يمتد نطاق تطبيق القانون ليشمل قطاع الخدمات، الصناعات التقليدية، والصيد البحري، مما يعني أنه يغطي مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية لضمان تنظيمها وسيرها بشكل جيد، كما ينطبق القانون على الصفقات العمومية، بدءاً من الإعلان عن المناقصة وصولاً إلى منح العقد النهائي، بهدف ضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات العامة.

وبصفة عامة يهدف هذا القانون إلى تنظيم مختلف القطاعات الاقتصادية لضمان المنافسة العادلة وحماية المستهلكين والمتعاملين في السوق.

إن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط، وتكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة والخدمة، بل إن مجال قانون المنافسة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات والتعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة سلعة معينة، حيث قد يعتبر ذلك من الاتفاقات المحظورة والتي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب.¹

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقاً للأمر 03-03، وقانون 02-04، منشورات بغدادية، بدون طبعة، 2010، ص 11-12.

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم تطبيق قانون المنافسة

تستند المنافسة إلى مبدئين أساسيين: حرية التجارة والصناعة، اللذين يتجلبان في السوق من خلال مبدأ تحرير الأسعار، كما ينص على ذلك قانون المنافسة، يهدف تحقيق توازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية، وقد اعتبر قانون المنافسة الجزائري بعض الممارسات مقيدة للمنافسة وحظرها بشكل صريح، موكلاً لمجلس المنافسة مهمة التصدي لها نظراً لخطورتها وتأثيرها على النظام الاقتصادي العام، وبناء على ذلك يستند تطبيق قانون المنافسة إلى مبدأ حرية الأسعار (مطلب أول)، أي خضوع الأسعار لقواعد العرض والطلب، كما يترافق هذا المبدأ مع ضرورة حماية السوق والمستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار

حرية الأسعار تعني تحديد الأسعار وفقاً للعرض والطلب دون تدخل مباشر من الدولة مما يعزز المنافسة، ولكن في بعض الحالات، قد تتدخل الدولة لحماية المستهلكين ومنع الاستغلال، لذا سنتطرق إلى مضمون مبدأ حرية الأسعار (الفرع الأول)، القيود على مبدأ حرية الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية الأسعار

أولاً: الأسعار لغة واصطلاحاً

الأسعار لغة جمع سعر، مادتها س ع ر (سعر) النار والحرب هيجها وألهبها، ومنه قوله تعالى: " وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ " ¹ و (استعرت) النار و (تسعرت) توقدت، و (السعير) النار. ² وفي اصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي فإن التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره، وقال ابن عرفة: تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ قَدْرًا لِلْمَبِيعِ بِدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ. ³

¹ سورة التكويد، الآية 12.

² الرازي مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، ط 05، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 148.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 11، دار السلاسل 301، الكويت، ص 301.

والتسعير هو أيضا قيام السلطة المختصة بتحديد أسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة فيه، بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه، وإلا كان عرضة للعقاب.¹

ثانيا: الأسعار قانونا

أما قانونا فقد تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ لمسايرة الاقتصاد الحر، والذي يقوم على أساس حرية الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات في تحديد سعر سلعهم وخدماتهم تماشيا مع اللعبة التنافسية، وقد أقره المشرع بصفة صريحة بموجب القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى أحكام القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار المذكور سابقا، وأبقى المشرع على هذا المبدأ في الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى القانون رقم 95-06 واعتبره من مبادئ المنافسة المنصوص عليها في الباب الثاني الفصل الأول من القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم²، حيث تنص المادة 4 من قانون المنافسة المعدل رقم 03-03 على أن الأسعار تحدد بحرية وفقاً لقوانين العرض والطلب، وفي التعديل الذي أُدخل بموجب القانون رقم 10-05، تم التأكيد على أن الأسعار تُحدد بشكل حر وفقاً لقواعد المنافسة النزيهة ولكن النص الجديد اعتمد على عناصر معينة لضبط تحديد الأسعار، مثل:

- تركيبة الأسعار في مجالات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات.

- هوامش الربح المتعلقة بإنتاج السلع وتوزيعها.

- شفافية الممارسات التجارية.³

في الأصل، تخضع الأسعار لقاعدة العرض والطلب، مما يؤدي إلى تنافس المتدخلين في السوق لتقديم أفضل السلع بأفضل الأسعار للمستهلكين، وبالتالي يتأكد الالتزام بمبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة كما هو مكرس في الدستور الجزائري.

¹ تقار عبد الكريم، مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المضمون والدروس المستفادة مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، 2015، ص 77.

² شوقي نذير، غزالي نصيرة، نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022، ص 638.

³ المادة 4 من قانون المنافسة المعدل رقم 03-03، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05.

يهدف القانون إلى تعزيز حرية السوق من خلال تأكيد حق الأفراد في التعاقد، وفقاً للمادة 106 من القانون المدني التي تنص على أن العقود يجب أن تحترم، ويبرز هذا المبدأ أهمية المعاملات التجارية في بناء نظام سوقي قائم على المنافسة وتحديد الأسعار بناءً على طبيعة السلع والخدمات، مما يساهم في تحقيق الأرباح وزيادة الإنتاج، كما وقد تؤدي الممارسات التجارية غير المشروعة إلى تقليص عدد المنافسين أو إقصائهم بطرق غير قانونية، مما يضر بالمنافسة، لذلك تدخلت الدولة لتوجيه حركة الأسعار وإعادة التوازن للسوق، مع اتخاذ تدابير لحماية المشاريع من الخسائر وعدم التوازن.

في الأخير تسعى هذه التدخلات إلى احترام قواعد المنافسة، وضمان أن تكون أسعار السلع والخدمات مبنية على أسس مالية سليمة، بدلاً من أن تتأثر باتفاقيات تعسفية تهدف إلى رفع تكاليف الإنتاج أو عرقلة دخول المنتجات إلى السوق.¹

الفرع الثاني: القيود على مبدأ حرية الأسعار

مع ذلك لا يعد هذا المبدأ مطلقاً، فقد قيده المشرع بحيث يمارس ضمن حدود القانون، وقد أكد التعديل الدستوري لعام 2016 على دور الدولة في ضبط السوق، ومنح قانون المنافسة للدولة الحق في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات، لكن في تعديل عام 2020 تم استبعاد هذا النص، وبقي المشرع ملتزماً بمبدأ حرية التجارة والاستثمار.

ينص القانون رقم 03-03 في المادة 5 على أن للدولة الحق في تقنين الأسعار والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة، كما منح الدولة القدرة على اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالات معينة مثل الكوارث أو الاضطرابات الكبيرة في السوق.

في تعديل عام 2010 تم توسيع سلطات الدولة للتدخل في تحديد الأسعار، بحيث لم تقتصر هذه السلطات على السلع الاستراتيجية فقط، وأصبح بالإمكان تحديد الأسعار بهوامش معينة دون الحاجة لاستشارة مجلس المنافسة.

¹ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 35.

إذن يتطلب الأمر من القائمين على تطبيق هذه الأحكام مراعاة مبادئ الإدارة الرشيدة لتفادي أي تعطل في سير الاقتصاد وتحقيق الهدف المعلن لحماية المستهلك، إن التدخلات المتكررة في تسقيف الأسعار تشير إلى غياب سوق منظم، حيث لا تتحقق الحماية الفعالة للمستهلك إلا بوجود اقتصاد حقيقي ومنتج.¹

بات من الضروري تعديل نصوص قانون المنافسة خاصة المادة 5 منه التي قيدت بشكل كبير مبدأ حرية الأسعار الذي يعتبر المظهر العملي لمبدأ حرية التجارة والمقاول، فتدخل بتحديد الأسعار في وقت الأزمات أمر ضروري لكن يجب أن تكون شروط التدخل أوضح وأكثر صرامة لذا نشير أن الشروط التي كانت واردة في الأمر رقم 03-03 أحسن بكثير من الشروط الواردة في تعديل 2010 وتكفل دور مجلس المنافسة في هذا الجانب.²

الفرع الثالث: ضوابط مبدأ حرية الأسعار

لتحقيق شفافية ونزاهة أكبر في الممارسات التجارية وضمان استقرار السوق، قام المشرع الجزائري بتنظيم نظام الأسعار، كما أن هذا النظام قد يتأثر بعدة عوامل، من أبرزها مستوى المنافسة ومدى الاعتماد على السوق في تحديد الأسعار، بالإضافة إلى ذلك درجة تدخل الدولة وفقا لنهجها الاقتصادي.

أولاً: شفافية الأسعار كأساس لمبدأ حرية الأسعار

تعمل شفافية الأسعار على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار في السوق من خلال تحقيق منافسة حرة ونزيهة، فهي تشكل أداة للوقاية من تلاعب الأعوان الاقتصاديين بالأسعار ولتحقيق هذه الشفافية يجب توفير وسائل قانونية تتمثل في:

1. الإعلام بالأسعار وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار

يعتبر الإعلام بالأسعار شرطاً أساسياً وضرورياً في شفافية الممارسات التجارية ونصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 04 / 02 المعدل والمتمم المذكور أعلاه كما يلي: يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.

¹ المرجع نفسه، ص 35-36.

² أمال زايدي، المرجع السابق، ص 44.

وذلك حتى يتمكن المستهلك من معرفة قيمة السلعة ويكون هذا عن طريق إعلام واضح وظاهر عن طريق علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس القانون، يعاقب بغرامة مالية كل مخالف لهذه المادة أي عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وكذا عدم الإعلام بشروط البيع وهذا وفقا للمادتين 31 و32 من نفس القانون.¹

2. الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار

تلعب الفاتورة دوراً مهماً في تعزيز شفافية الأسعار وحرية المنافسة في السوق، كما تعرف الفاتورة بأنها وثيقة تجارية محاسبية تعد من قبل العون الاقتصادي لتوثيق تفاصيل عملية البيع أو تقديم الخدمة، وتسلم للأطراف المعنية بعد إتمام الصفقة، ولأهميتها جعل المشرع الجزائري الفاتورة إجراء إلزامي، حيث يتطلب القانون أن يرافق كل بيع أو خدمة فاتورة، وقد أكدت النصوص القانونية على ضرورة تضمين الفاتورة معلومات محددة لضمان الشفافية مثل: أسعار البضائع والخدمات.

ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تكون الفاتورة واضحة وخالية من العيوب، ويجب أن تُحرر وفق معايير معينة، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، كما في حال إلغاء الفاتورة يجب أن تحمل عبارة " فاتورة ملغاة " بشكل واضح.²

يتضح من المعلومات السابقة أن الفاتورة تلعب دور أساسيا ومهما في حماية مصالح المستهلك المالية، حيث تضمن للعميل معلومات حول اسم المنتج وكميته وسعره، بما في ذلك تفاصيل الدفع بالتقسيط، فيصبح المستهلك على دراية كاملة بالسعر.

¹ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 77-78.

² مسكين حنان، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أفلو، 2023، ص 321-322.

بالإضافة إلى ذلك، تحمي الفاتورة المصالح المالية للمستهلك من خلال توضيح سعر الوحدة والسعر الإجمالي، مما يمكن المستهلك من التحقق من توافق الأسعار مع المبلغ المدفوع، كما تتيح له التأكد من استفادته من التخفيضات المعلن عنها.¹

المطلب الثاني: مبدأ حرية المنافسة

تتطلب حرية المنافسة التنافس الشريف وفق المبادئ الأخلاقية واحترام التجار لبعضهم البعض، مع الالتزام بالقوانين التي تحددها تشريعات المنافسة، كما يتمثل ذلك في حرية الدخول إلى السوق وممارسة الأنشطة الاقتصادية بدون قيود، مما يسهم في تحسين الفعالية الاقتصادية ومعيشة المستهلكين، لذا من الضروري تشجيع المنافسة من خلال إزالة العوائق القانونية وحمايتها من الممارسات التقييدية.²

الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية المنافسة

إن الحرية في عالم الأعمال، قد تعني للبعض عملية الحصول على الربح، بطريقة سهلة وغير شريفة بالضرورة دائماً، وهو معنى غير محبذ وغير مرغوب فيه على الإطلاق، في حين يرى الاتجاه الغالب أن الحرية هي وقود المنافسة، فإن كانت المنافسة تعني: " تعدد القائمين أو المنافسين للنشاط الاقتصادي، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود ".³

كما أن حرية المنافسة هي وضعية مضمونة من طرف القانون، حيث يسهر التنظيم القانوني للمنافسة على حفظها ووقايتها من خلال المعاقبة على الإنقاص منها، أقل مما ينبغي أن تكون عليه المنافسة، أو على الزيادة المفرطة فيها - إفراط في المنافسة.⁴

¹ طيب علوش، ازدواج الحماية القانونية للمستهلك بين قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، مداخلة لمقابلة بالملتقى الوطني حول المنافسة بين الحرية والتقييد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 27-26 فيفري 2019، ص 10.

² محمد الشريف كتو، مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 07.

³ محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديات جامعة المنصورة، العدد الثاني والثلاثون، مصر، أكتوبر 2005، ص 94.

⁴ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 26.

يمثل مبدأ حرية المنافسة تجسيداً لحرية التجارة والصناعة، وهو ما أكدته المادة 37 من الدستور التي تنص على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".¹ ومن المعروف أن الدستور هو الأعلى بين جميع القوانين، ولا يمكن انتهاك مبادئه، لذا فإن تأكيد المادة 37 على حرية المنافسة يجعلها مبدأً دستورياً يجب احترامه، وهذا يعني أن المنافسة في مجالات التجارة والصناعة مسموحة وحرية العمل فيها مكفولة.²

كما أكد أيضاً على هذا المبدأ تحت مسمى " مبدأ حرية الاستثمار والتجارة " من خلال التعديل الدستوري في المادة 43 من القانون رقم 01-16 التي جاء فيها: « حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون ».³

قد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن اعتبر حرية التجارة والصناعة حرية أساسية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قراره الصادر بتاريخ 24 أفريل 2000، في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك، رقم 001496، وجاء في حيثياته حول حرية الصناعة والتجارة " إن رئيس مجلس الدولة عندما لاحظ المساس غير المسبب بالنشاط اليومي ليونين بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة والصناعة كما ينص عليه الدستور في مادته 37، إن هذا المساس بحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور بقرار غير مسبب وبالتالي مخالف للمبادئ العامة، والسلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات الأساسية وهو ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".⁴

¹ المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مصدر سابق.

² Duong Lénny, « la sécurité juridique et les standards du droit économique la notion du raisonnable, in, sécurité juridique et droit économique, sous dir, Boy L., Racine JB., Siiriainen F. Larcier, France, 2008, p 211.

³ المادة 43 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

⁴ عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 04، جامعة الحاج لخضر باتنة، ديسمبر 2014، ص 267.

الفرع الثاني: شرعية الأضرار الناتجة عن المنافسة المشروعة

تركز نظرية المنافسة على شرعية الأضرار الناتجة عن المنافسة المشروعة، حيث يُعتبر سعي المتنافس لجذب زبائن من غيره مشروعاً، طالما أن الوسائل المستخدمة قانونية ولم يكن هناك تعسف في استعمال حق المنافسة، وبالتالي لا يمكن للمتنافس الذي فقد عملاءه تحميل المتنافس الآخر المسؤولية عن الأضرار.

يؤكد مبدأ فرنسي على أن " **العملاء لمن يعرف كيف يصل إليهم** "، مما يُبرز أهمية حرية المنافسة كركيزة أساسية في العلاقات التجارية، ومن خلال هذه الحرية، يمكن لأي تاجر جذب زبائن من المنافسين دون الخوف من الملاحقة القانونية.

أولاً: حدود حرية المنافسة

تتجسد حرية المنافسة في اجتذاب الزبائن، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تفرض قيوداً لتجنب السلوكيات غير المشروعة، المبدأ العام هو حرية المنافسة، بينما الاستثناء يتعلق بمنع التصرفات التي تؤدي إلى فوضى في السوق، فالهدف هو تحقيق منافسة سلمية وفعالة، مع الحفاظ على قواعد اللعبة التنافسية ومعاينة التجاوزات.¹

ثانياً: شروط وطبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة

لم يحدد المشرع قواعد خاصة للمسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، لكن القضاء الفرنسي اعتمد على قواعد المسؤولية المدنية، فوفقاً للمادة 1383، يلزم الشخص بتعويض الضرر الناتج عن خطئه، وتتمثل شروط الدعوى فيما يلي:

1. الخطأ: يتضمن ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه، ويجب على المضرور إثبات الخطأ.

2. الضرر: يتمثل في فقد التاجر لزبائنه نتيجة أعمال غير مشروعة، ويجب أن يكون الضرر محققاً ليكون التعويض واجباً.

¹ طيطوس فتحي، حرية المنافسة التجارية: حق بغيود قانونية، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2021، ص 534.

3. العلاقة السببية: يجب إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر، وهو ما يتطلب حكماً قضائياً لتحديد الأثر المباشر للخطأ في إحداث الضرر.¹

كما يقوم قانون المنافسة على الموازنة بين مبدأ حرية الأسعار وحماية السوق الحر في مواجهة كل ما يعرقل سيره الطبيعي.

فالتنافس الشديد الذي قد ينشأ بين المؤسسات الناشطة في السوق بغرض كسب أكبر عدد من العملاء قد يؤدي إلى المساس بمصالح الأطراف الأخرى المتدخلة في السوق.

لهذا المشرع حظر مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة ومنح لعدة أطراف حق إخطار مجلس المنافسة إذا توافرت شروطها وذلك سعياً منه لضمان الحد الضروري من المنافسة الحرة داخل السوق.²

قانون المنافسة يهدف إلى تحقيق توازن بين حرية الأسعار وحماية السوق من الممارسات الضارة، كذلك يمنع المشرع أي سلوك يقيد المنافسة، ويمنح جهات مختصة حق الإبلاغ عن الانتهاكات لضمان سوق عادل ومفتوح للجميع.

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية المنافسة

قيد المشرع حرية المنافسة بعدد من الممارسات التجارية المحظورة التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها، سواء في السوق ككل أو في أجزاء مهمة منه فيشمل ذلك عرقلة تحديد الأسعار وفق قواعد السوق، مثل تشجيع ارتفاع الأسعار أو انخفاضها بشكل مصطنع.

كما حظر التعسف الناتج عن الهيمنة السوقية أو الاحتكار، بالإضافة إلى استغلال وضعية التبعية بين المؤسسات إذا كان ذلك يتعارض مع قواعد المنافسة، كما وقد تم حظر الممارسات التي تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتجاتها من دخول السوق، مثل البيع بأسعار مخفضة بصورة تعسفية مقارنة بتكاليف الإنتاج.³

¹ المرجع نفسه، ص 534-535.

² مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 36.

³ شوقي نذير، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 641.

أشار أيضا فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أهمية حرية التجارة، حيث أكدوا أن الناس مسلطون على أموالهم، وأن التسعير لا يجب أن يقيدهم، وبينوا أن الإمام مسؤول عن رعاية مصلحة المسلمين، ويجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في تحديد الأسعار، استنادًا إلى قوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ¹.

كما تؤكد قواعد الشريعة الإسلامية على أهمية المنافسة الحرة المشروعة وحق الملكية الفردية، حيث تعد هذه الحقوق ثابتة ولا يجوز للدولة المساس بها إلا وفق ما يقره الشرع وفرض قيودا عليها يتعارض مع مبدأ التراضي في العقود. ²

¹ سورة النساء، الآية 29.

² شوقي نذير، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 641.

خلاصة الفصل الأول



تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم حماية المنافسة، حيث عرفت بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى منع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وضمان تساوي الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، ويشمل نطاق تطبيق قانون المنافسة مبدأ حرية الأسعار، الذي يكرس حرية العرض والطلب في تحديد أسعار السلع والخدمات، كما يمتد نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت تجارية، صناعية أو خدمية، مع استثناءات محددة لبعض القطاعات ذات الطبيعة الخاصة.

كما تناول المبادئ التي تحكم تطبيق قانون المنافسة، وعلى رأسها مبدأ حرية الأسعار الذي يقوم على ترك قوى السوق تحدد الأسعار دون تدخل إداري، إلا في حالات استثنائية مبررة، مثل حماية المستهلك أو ضمان المصلحة العامة، غير أن هذا المبدأ يخضع لقيود وضوابط قانونية تهدف إلى منع التلاعب أو الاستغلال، وتم تناول مبدأ حرية المنافسة الذي يضمن حق كل متعامل اقتصادي في دخول السوق وممارسة نشاطه بشفافية عادلة.

الفصل الثاني

آليات حماية المنافسة

في التشريع الجزائري



الفصل الثاني

آليات حماية المنافسة في التشريع الجزائري

في هذا الفصل سنستعرض الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري، وتشمل هذه الآليات هيئات إدارية على المستوى الوطني مثل المديرية العامة لضبط النشاطات والتنظيمات، والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش، وعلى المستوى المحلي نجد المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة.

هناك أيضًا هيئة إدارية مهمة تُعرف بمجلس المنافسة الذي يلعب دورًا حيويًا في مراقبة الممارسات التي تقيد المنافسة، حيث يتعاون المجلس مع وزارة التجارة، وسنوضح كيفية تدخل مجلس المنافسة من خلال تقديم الدعاوى أمامه، بالإضافة إلى المبادرات التي يقوم بها بشكل تلقائي.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نقوم بتحديد وضبط الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في القانون الجزائري (مبحث أول) ثم نتطرق إلى الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الاجهزة والهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري

تتولى في الجزائر عدة هيئات وأجهزة مهمة حماية المنافسة وضمان سيرها العادل في السوق، وذلك في إطار تنظيم قانوني واضح ومتطور، فيبرز دور وزارة التجارة التي تضم مديرية المنافسة المكلفة بمتابعة وتنظيم المنافسة في سوق السلع والخدمات، بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي يعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويختص بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة وإصدار التوصيات والأوامر اللازمة لضمان نزاهة السوق، إلى جانب ذلك تلعب السلطات القضائية والهيئات التنظيمية القطاعية دوراً أساسياً في مراقبة الممارسات التجارية ومنع الاحتكار والتصرفات المنافية للمنافسة، مما يعكس حرص النظام القانوني الجزائري على تعزيز بيئة اقتصادية تنافسية تحمي مصالح المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

لذا سنتطرق الى ضبط مفاهيم وزارة التجارة كهيئة ادارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري (مطلب أول)، ثم تحديد تنظيم مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة في القانون الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: وزارة التجارة كهيئة ادارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

تعتبر الهيئة الإدارية الرئيسية المكلفة بحماية المنافسة في السوق الوطني، حيث تنظم الوزارة هذا المجال من خلال مديرية المنافسة التي تتولى متابعة تطبيق قواعد المنافسة العادلة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية والمضرة بالمستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين.

بالإضافة إلى ذلك تلعب المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها دور مهم في حماية المنافسة، من خلال متابعة السوق وإصدار الأوامر اللازمة لوقف الممارسات المخلة بالمنافسة، فضلاً عن التعاون مع السلطات القضائية والهيئات التنظيمية القطاعية لتحقيق هذه الغاية.

إذا سنتطرق الى المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش (الفرع الأول)، والمديريات الولائية والجهوية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات (اولا)، ثم مديرية المراقبة الاقتصادية وقمع الغش (ثانيا).

اولا: المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات

تتكون هذه المديرية بدورها من 4 مديريات حسب المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة وتشمل كل من مديرية المنافسة مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة وكذا مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، هذا وتتشكل مديرية المنافسة من مديريات فرعية تتمثل في:¹

المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة:

وتختص ب:

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير السلع أو الخدمات؛
- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق:

وتكلف بالمهام التالية:

- اقتراح ترتيب ملاحظة سوق السلع ووضعه؛
- المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.

المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة:

وبدورها تقوم ب:

- وضع ترتيبات الملاحظات سير السوق المنافع العامة؛
- المساهمة في وضع سياسة سير أسواق المنافع العامة.

¹ قروح ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، ص 382-383.

المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة:

وأوكلت لها المهام التالية:

- معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة؛
 - تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعتها؛
- بالإضافة إلى كافة الصلاحيات التي تتمتع بها مديرية المنافسة فهي تقوم كذلك بدور الشرطة القضائية من خلال قمع الأعمال المخلة بمبدأ المنافسة الحرة، وفي هذا الصدد حددت المادة 49 من القانون رقم 04-02 الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث والتحقيق عن المخالفات وهم المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وأعاون الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض حيث أن من صلاحياتهم القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات.¹

أما بالنسبة لمديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة تكلف بدراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية وتنظيمها والمشاركة أيضا مع الهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما تعمل على ترقية التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية، واقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها ووضع ترتيب لملاحظة الأسعار ومراقبة تدفق المنتجات الضرورية والاستراتيجية في السوق.

تضم هذه المديرية 3 مديريات فرعية كالتالي:

- المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة؛
- المديرية الفرعية لمتابعة تمويل السوق؛
- والمديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة.²

¹ المرجع نفسه، ص 384.

² أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

ثانيا: المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش

تتمثل مهام هذه المديرية في:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش؛
- مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والتجارة غير المشروعة؛
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها؛
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها؛
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها...¹

ومن خلال ما سبق عرضه نستنتج أن مجلس المنافسة ليس صاحب الاختصاص الحصري في مجال ضبط السوق، حيث تكلف المصالح الداخلية لوزارة التجارة بمراقبة السوق أيضا للتأكد من سير النشاط الاقتصادي بانضباط تام دون أية عراقيل.²

الفرع الثاني: المديرية الولائية والجهوية للتجارة

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11³ في المديرية الولائية للتجارة (أولا)، وكذا المديرية الجهوية للتجارة (ثانيا).

أولا: المديرية الولائية للتجارة

تمثل هذه الهيئات مصالح التجارة على المستوى المحلي، حيث يبلغ عددها 48 مديرية ولائية للتجارة، أي مديرية في كل ولاية.

وقد قام المشرع بتنظيم وتحديد صلاحيات هذه المديرية من خلال نصوص متفرقة.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مصدر سابق.

² نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ط1، ألفا للوثائق، 2023، ص 87.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.

1. تنظيمها:

بموجب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011¹ تم تنظيم المديرية الولائية للتجارة تتضمن فرق تفتيش، وتنظم في مصالح عددها (05) وهي:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي؛
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المنافسة للمنافسة؛
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش؛
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية؛
- مصلحة الإدارة والوسائل.

كل مصلحة تضم على الأكثر ثلاث (03) مكاتب.²

ووفقا لنص المادة 5 من المرسوم 09-11 السالف الذكر فإن هذه المديرية تتضمن فرق تفتيش يسيرها رؤساء الفرق وتنظم في خمس مصالح ذات العلاقة بمراقبة السوق وحمايته والتي تتمثل في مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

مع العلم أن المديرية تزود حسب الحاجة إلى حماية السوق ومراقبته بالمفتشيات الإقليمية للتجارة عندما يقتضي حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات عن مقر الولاية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السابق الذكر.³

وبالنسبة للأسعار، فالمنافسة تمنع الشركات من رفع الأسعار بشكل غير مبرر لأن وجود العديد من المنافسين يجعل ويجبر الجميع على تقديم أسعار عادلة تعكس القيمة الحقيقية للمنتج أو الخدمة، مما يحمي المستهلك من الاستغلال في الأسواق.

وتعتبر المنافسة ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصرا فعلا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي وذلك بما تعكسه من منافع لكافة أطراف السوق سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع أو الخدمات بأسعار أقل أو جودة أعلى أو بالنسبة للمنتجين من خلال

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 25 أفريل 2012.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-11 مصدر سابق.

³ قروح ريم إكرام، المرجع السابق، ص 385.

ما تدعمه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق علاوة على ما توفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار مما يساعدهم على توسيع نطاق أسواقهم رأسيا وأفقيا، أو بالنسبة للمجتمع ككل لما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة.¹

كما تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة، بحيث تتكفل بمهمة تنفيذ سياسة وطنية في مجالات التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن الخاضعة للتنظيم والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.²

يبرز دور مديرية التجارة فيما يتعلق بعملية التحقيقات في إنجاز برامج الرقابة المسطرة من قبل وزارة التجارة ولها في ذلك أن تتخذ كل التدابير التي ترمي إلى تطوير عمليات الرقابة، كما أنها تعمل على التعاون مع المديريات الولائية الأخرى من جهة والمديريات الجهوية من جهة أخرى خاصة في حالة ما إذا كانت تلك التحقيقات تتعدى مجال اختصاصها الإقليمي والمحدد بإقليم الولاية التابعة لها وفي الأخير تقوم بإتمام تلك البرامج من خلال متابعة المنازعات المتعلقة بها.³

تعتمد المديريات الولائية في إطار تنفيذ سياستها الحمائية والقمعية في المجال الاقتصادي على مجموعة من الأجهزة التابعة لها حتى تكون أقرب إلى السوق لمتابعة تطوراتها.

¹ ياسر سيد الحديدي، المرجع السابق، ص 483.

² سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حمه لخضر بالوادي، سبتمبر 2019، ص 631.

³ نصيرة زوطاط، دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 4، العدد 20، جانفي 2020، ص 7.

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

1. تنظيمها

تتكون المديرية الجهوية للتجارة:

- مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها؛
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق؛
- مصلحة الادارة والوسائل.¹

2. صلاحياتها:

أوكلت للمديرية الجهوية للتجارة مجموعة من المهام عدتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، بحيث تتولى هذه المديرية بالتنسيق مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام التأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي وإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.²

وبعدما تطرقنا إلى تبيان المصالح الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بالمنافسة سواء المركزية أو الخارجية، يظهر لنا التداخل في الاختصاص جليا بين كل من هذه المصالح ومجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، حيث خول المشرع لكل منهما نفس الصلاحيات تقريبا في مجال مراقبة السوق وضبطه من خلال قمع كل الممارسات التي من شأنها عرقلة سير السوق وفق نظامه الخاص.³

المطلب الثاني: مجلس المنافسة كألية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

باعتبار الجزائر من بين الدول النامية فهي تهدف لتحقيق النمو الاقتصادي من أجل كسر حاجز الركود الذي أصاب اقتصادها بداية من الثمانينات، حيث أدى عدم فعالية النشاطات الاقتصادية الى اختلال التوازنات المالية ويرجع ذلك للسياسة الاقتصادية غير المتماسكة والتي كانت سائدة في تلك الفترة، وفشل النظام السابق القائم على احتكار الدولة على معظم النشاطات

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011، مصدر سابق.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-11، مصدر سابق.

³ نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 89.

الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية، بالإضافة لتدهور أسعار النفط آنذاك والذي يعتبر نبض الاقتصاد الجزائري.¹

حيث بدأت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات في اتخاذ جملة من التدابير والإصلاحات الاقتصادية، وبرزت ملامحها العامة إثر صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان الصناعي أو التجاري، ومن خلال هذه المرحلة بدأ التفكير حول إيجاد آليات تساعد في ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين عن طريق أحداث هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم الدولة ولحسابها الخاص، لاسيما في الميدان الاقتصادي الذي عرف تحولا من النظام الاقتصادي الموجه الى نظام الاقتصاد الحر.²

ومن خلال ذلك سنتطرق لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (فرع أول)، ثم التنظيم القانوني لمجلس المنافسة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

سنقسم هذا الفرع لدراسة مجلس المنافسة في قانون 03/03، ثم التطرق لتكييف طبيعته القانونية.

أولاً: مجلس المنافسة في قانون 03-03

إن إلغاء الأمر السابق وتعويضه بالأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، كان الهدف منه معالجة النقائص في القانون القديم، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصة يتمثل في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومجلس المنافسة.

حيث جاء هذا القانون بقواعد لتزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف العمل لمعيشة الفرد وترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطئ الأعوان الاقتصاديين.

¹ مولاي مرزوق، سليمان شلباك، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 23.

² المرجع نفسه، ص ص 23، 24.

وكان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة الى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة، وخلافا للقانون السابق، فان الأمر 03/03 جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.¹

ثانيا: تكييف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لم يحدد الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة، ومن هنا دعت الحاجة والضرورة لصدور الأمر 03/03 والذي جاء في سياقه القانوني والاقتصادي المغاير تضمن بصفة خاصة المنافسة وكذا الممارسات المنافية لها والذي حسم بشكل واضح في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 09 من القانون 08-12 والتي نصت على ما يلي: " مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة قانونيا وماليا ".

غير أنه وفي هذا الإطار فقد احتفظ واضح الأمر بكل ما جاء في القانون السابق سواء ما تعلق بالأهداف الرامية إلى تطوير السوق أم حماية المتعاملين الاقتصاديين وحماية المستهلكين والمنافسة العادلة عدا عن الآليات القانونية لتنفيذها، وقد تم تعديله بموجب القانون 08-12، المعدل والمتمن للأمر 03/03 والذي وسع من مجال اختصاصه.

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه: " جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق".²

1. مجلس المنافسة سلطة إدارية

بحكم أن مجلس المنافسة يعمل على سهر تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها، والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية كانت في السابق من صلاحيات وزير التجارة،

¹ المرجع نفسه، ص 25.

² شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 109.

وتسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، وهو ما يؤكد أكثر أنه سلطة ذات طابع إداري، ويظهر هذا الطابع في النقاط التالية:

- تشكيلة المجلس إذ يتم تعيين أعضائه بمراسيم رئاسية؛
 - منح المشرع لمجلس المنافسة حق إصدار قرار أو أنظمة أو تعليمات وهي عبارة عن قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري؛
 - يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية المناضلة؛
 - مقر مجلس المنافسة يوجد لدى وزارة العمل أي ليس له استقلال مادي عن الوزارة فليس له مقر خاص به، وكان لا يملك مديريات خاصة إلا بعد تعديل المرسوم التنفيذي الذي ينظم سير مجلس المنافسة في 2015 حيث استحدثت مديريات خاصة؛
- كما أن المادة 23 نصت على أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي إلا أن المادة 33 نصت على أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وهي تخضع لقواعد تسيير ومراقبة ميزانية الدولة.¹

2. مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

يقصد بالاستقلالية هنا أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية، كما ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية تمتع المجلس بذمة مالية مستقلة²، كذلك يقصد بها " تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سلمية"، وأن القرارات الصادرة عنها لا يجوز أن تكون محلاً لأي تعديل أو إلغاء أو سحبه من أي سلطة تعلوه، فهذه الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة.³

ما يلاحظ أن مقر مجلس المنافسة يوجد لدى وزارة التجارة وليس له مقر مستقل مما يستوجب إنشاء مقر خاص بمجلس المنافسة يليق بمقامه وصلاحياته.

¹ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 357.

² قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2020، ص 493.

³ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة البويرة، 2016، ص ص 229، 230.

عدم خضوع مجلس المنافسة لرقابة إدارية وصائية من أي جهة ولا يجوز التدخل في اتخاذه لقراراته وقيامه بمهامه، إلا عن طريق الطعن فيها أمام القضاء المختص، كما لا يمكن لوزير التجارة أن يوجه أوامر مباشرة لمجلس المنافسة.¹

3. مجلس المنافسة كهيئة قضائية:

يتطلب مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة النظر فيما إذا كان يمكن إعتباره هيئة قضائية، وقد أنشئ المشرع قواعد لسير أعمال المجلس بهدف تحسين متابعة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، ولقد أدى تخصيص هذا المجلس لضبط المنافسة إلى عدة أسباب منها عدم ملائمة المحاكم الجزائية لمتابعة الممارسات التي تقيد المنافسة، حيث يفتقر القاضي إلى المعلومات والتدريب الضروريين، خاصة في القضايا الاقتصادية المعقدة، كذلك تم إلغاء العقوبات الجنائية عن هذه الأنشطة.

يعتقد البعض أن طبيعة مجلس المنافسة القضائية تظهر من خلال الإجراءات التي يتبعها والتي تشبه تلك المتبعة في المحاكم العادية فقد فرض المشرع ضرورة إحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، كما يملك المجلس سلطة توقيع العقوبات مما يجعله يعتبر هيئة شبه قضائية بينما يرى آخرون أنه هيئة قضائية كاملة كما نص عليه القانون، ومع ذلك فإن الرأي الأكثر شيوعا هو أن المجلس يعتبر هيئة إدارية مستقلة، تصنف ضمن الهيئات الإدارية والمستقلة لأنظمة القانونية المقارنة، بناء على ذلك يتفق معظم أساتذة القانون في الجزائر على أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة رغم عدم النص على ذلك بشكل صريح في القانون، وبالتالي يتضح أن المجلس يمثل هيئة إدارية مستقلة له اختصاصات شبه قضائية في مجال المنافسة وهو ما يتجلى أكثر من خلال تشكيلته وإختصاصاته.²

في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 كانت سلطة قمع الممارسات المنافية للمنافسة من اختصاص القاضي الجزائري وتعتبر بمثابة جرائم اقتصادية.³

¹ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 357.

² جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري النصوص والوقائع، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2018، ص 428.

³ القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989، الذي ألغي بموجب المادة 97 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

لكن بصور قانون المنافسة والقوانين المنشئة لسلطات الضبط القطاعية الأخرى تم نقل الاختصاص إليها رغم أن المبدأ هو أن اختصاص قمع المخالفات يعود للسلطة القضائية وهي التي تتولى حماية المجتمع والحقوق والحريات، فإعمال مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي عدم تدخل أي سلطة في اختصاص السلطات الأخرى.¹

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

لمعرفة التنظيم القانوني لمجلس المنافسة سنتطرق إلى تشكيلة مجلس المنافسة (أولاً)، ثم نتطرق لسير مجلس المنافسة (ثانياً)، ثم صلاحيات مجلس المنافسة (ثالثاً).

أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد نص المشرع على هذه التشكيلة في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء، وتشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

1. فئة الأعضاء

استناداً للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء، يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، لكن بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 أصبحت المادة 24 منه تنص على أن يتكون مجلس المنافسة من اثني عشرة (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية:

- 06 أعضاء من الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة جامعية وخبرة 8 سنوات في المجالات القانونية أو الاقتصادية.

- 04 أعضاء من المهنيين الحائزين على شهادة جامعية وخبرة 5 سنوات في الإنتاج والتوزيع.

- 02 أعضاء يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.²

¹ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 358.

² أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008.

نلاحظ على هذا التعديل أنه أضاف عدد الأعضاء وأتاح الفرصة لمن يحملون شهادة جامعية أو خبرة مهنية للانضمام، بينما كان يشترط في السابق أن يكون الأعضاء قضاة أو مستشارين.

2. فئة المقررين

تنص المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 12-08 على أن " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي ¹.
فمن أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررًا يكلفه بالتحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب تعديل 2008 خص فئة المقررين بقوله: مقرر عام و5 مقررين، بينما كان ينص في الأمر رقم 03-03 قبل التعديل على مقررين بصفة عامة، كما أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة (الذي لا يزال ساري المفعول) لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم، وهو ما جعل عدد مقررين المجلس الفعليين يقتصر على مقرر واحد فقط إلى غاية تنصيب المجلس الجديد سنة 2013.²

أما تنظيم مجلس المنافسة وسيره الجديد فهو الآخر لم يرد فيه ذكر عدد محدد من المقررين، حيث جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، والتي تنص على ما يلي " تضم إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام والمقرر العام والمقررون ... ³."

- وأبرز مهام المقرر هي التحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة، إذ يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعداً مباشراً لرئيس المجلس، ولا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده، وأثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما أنه زيادة على

¹ المادة 12 من القانون 12-08، مصدر سابق.

² جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 430.

³ المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.¹

وتضيف المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضراً حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية ".²

ثانياً: سير مجلس المنافسة

يعتبر النظام الداخلي لمجلس المنافسة هو من يحدد كيفية سيره كما يحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضائه أين يقوم المجلس بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11³ ، حيث يخطر المجلس بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه وبذلك تتعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقاً لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر 03/03.

فيمكن للمجلس أثناء دورات عمله أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية، أين يتراأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم هذه اللجنة على الأقل عضواً واحداً من الفئات الثلاثة السابق ذكرها.

رئيس المجلس هو الذي يحدد عند الحاجة عدد اللجان المصغرة كما يعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.

يمكن لمجلس المنافسة وتسهيلاً لأداء مهامه أن ينشئ عند الحاجة أفواج عمل ولجان تقنية تقوم بدراسة وتحليل تقني للمعطيات المطروحة أمامه وذلك من أجل معالجتها على أحسن وجه حيث أن تشكيل ذلك الفوج وتحديد طبيعته والمدة الزمنية لأشغاله تتم بموجب مقرر صادر من

¹ جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 431.

² المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 96-44 المؤرخ 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في أول رمضان 1416 هـ.

³ أنظر المادة 15 من مرسوم التنفيذي رقم 11-241، مصدر سابق.

رئيس المجلس بعد مداولة المجلس أين يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة كما ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن القرارات التي يتم إتخاذها على مستوى مجلس المنافسة يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة، كما يقوم مجلس المنافسة برفع تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول وكذا الوزير المكلف بالتجارة كما ينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة.²

ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بعدة صلاحيات رئيسة تهدف لحماية المنافسة النزيهة في ضبط السوق، ومن أهم هذه الوظائف نجد ما يلي:

1. الصلاحيات الاستشارية

يقدم مجلس المنافسة الاستشارة إذا طلبتها منه الهيئات التي لها علاقة بنشاطاته، فاستشارة المجلس هي وسيلة لتمكين الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة سواء تعلق الأمر بالحكومة أو بالمواطن البسيط عن طريق جمعيات حماية المستهلكين من الاستفادة من خبرة المجلس، وتشمل هذه الصلاحيات تقديم الاستشارة وإبداء الرأي، وتقسم الصلاحيات الاستشارية التي يتمتع بها مجلس المنافسة إلى صلاحيات استشارية إلزامية وصلاحيات استشارية اختيارية.³

أ. الاستشارة الإلزامية:

يتمثل مجال الاستشارة الإلزامية في الحالة المذكورة في المادة 36 من قانون المنافسة، إذ يجب أن يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير يكون من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.

¹ أنظر المادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 11-241، مصدر سابق.

² مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 362.

³ شعيب زواش، شرح قانون المنافسة الجزائري الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ألفا للوثائق نشر - استيراد وتوزيع كتب، طبعة أولى، عمان، الأردن، 2024، ص 56.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.¹

ب. الاستشارة الاختيارية:

أما مجال الاستشارة الاختيارية فهو واسع:

إذ يقدم مجلس المنافسة الاستشارية للحكومة إذا طلبت منه ذلك وكذلك يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين في كل موضوع له علاقة بالمنافسة حسب نص المادة 35 من قانون المنافسة، كذلك يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في هذه الحالة لا يبدي مجلس المنافسة رأيه إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية وهذا حسب نص المادة 38 من قانون المنافسة.

ولقد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة في المادتين 15 و16 الاجراءات الخاصة بالاستشارات وطلبات إبداء الرأي.²

2. الصلاحيات الردعية

بالإضافة لدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحيات أساسية في اتخاذه لقرارات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة قبل صدور المجلس لقراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض مما يؤدي لاتخاذه مجموعة من الإجراءات كإجراء التحقيقات، وتوقيع الجزاءات من أجل ردع المخالفين الذي يمارسون الأعمال المخلة بالمنافسة.

أ. إجراء التحقيقات

بعد تدوين الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتأكد من وجود شروط الإخطار الشكلية والموضوعية وبعد تصريح المجلس بقبوله ثم توليه مباشرة إجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وثائق للتأكد والتيقن من صحة وقوع ممارسات تخل بالمنافسة، وذلك بداية بالتحريات

¹ المادة 36 من أمر 03-03، مصدر سابق.

² أمال زايدي، المرجع السابق، ص 66.

الأولية إلى أن يتم الوصول لتحقيق الحضور، وقيام المقرر المكلف بموجب مرسوم رئاسي للتحقيق فيها.¹

وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات أقرت لهم بموجب قانون المنافسة حيث لهم الحرية الكاملة في الدخول للمحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين وذلك بحضور صاحب المحل كما يمكن لهم الحصول على جميع المعلومات والمستندات التجارية، المالية والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يجوز للعون الاقتصادي أن يمنع ويعرقل المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.²

وبالإضافة لفحص الوثائق وحجزها يمكن للمقررين دعوة أطراف القضية التي هي بصدد المعالجة من أجل الإجابة على أسئلتهم وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة تم رفض التوقيع يدون ذلك في محضر رسمي طبقا لأحكام المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كذلك على مجلس التوقيع توسيع دائرة التحقيق وتعمقه من أجل إثبات بما لا يدعو أي مجال للشك وقوع في أي ممارسات وأفعال محظورة.³

وبعد الانتهاء من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير نهائي للقضية يدون فيه جميع ما أورده المحقق في التقرير الأولي ويوضح المخالفات المرتكبة، ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه، ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمته في تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة للفصل في هذه القضية، وبعد صدور قرار المجلس يحزر في نسخة أصلية ويبلغ للأطراف المعنية بذلك لتنفيذها وينشر المجلس قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة عن طريق الصحف، وبذلك يتم تبليغ القرارات المتخذة من مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بذلك لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة.⁴

ب. توقيع الجزاءات

إن مجلس المنافسة يملك سلطة فرض عقوبات صارمة في حالة توصلت التحقيقات التي قام بها مجلس المنافسة عن أفعال التي أخطر بها، أنها تمثل إحدى الممارسات التي تضر بمبدأ

¹ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 366.

² قرناش جمال، المرجع السابق، ص 498.

³ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 367.

⁴ قرناش جمال، المرجع السابق، ص 499.

حرية المنافسة¹ ، وفي هذا السياق فإن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المخلة بالمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية، أو يفرض غرامة تساوي على الأقل ضعف ربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، ولا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف من هذا الربح، وإذا كان مرتكب مخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تفوق ستة ملايين (6.000.000 دج)، كما يحق لمجلس المنافسة فرض غرامة لا تتجاوز ثمانمئة ألف (800.000 دج) ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بناء على تقرير المقرر، وعندما لا يتم تقديم المعلومات في الأجل المحددة من قبل المقرر يمكن للمجلس من ناحية أخرى أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مئة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

والجدير بالذكر أن مجلس المنافسة قد عالج منذ سنة 2013 إلى غاية أبريل 2019 حوالي 60 قضية تتعلق بدمج الشركات، ومن بين حوالي 60 قرارا أصدره المجلس توجد ثلاثة منها فقط شكلت موضوع استئناف أمام مجلس قضاء الجزائر إلا أنه قد تم رفضها.²

¹ مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 368.

² قرناش جمال، المرجع السابق، ص 499، 500.

المبحث الثاني

الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري

تلعب الآليات القضائية لحماية المنافسة دور محوري في مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة وضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة، كما يتيح القانون للمتضررين اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى ضد الممارسات الاحتكارية أو التواطؤ، كما يراقب القضاء قرارات مجلس المنافسة لضمان احترام الحقوق القانونية، وبالتالي تساهم هذه الآليات في حماية السوق وتعزيز بيئة تنافسية شفافة وعادلة.

وبناء على ذلك سنقوم بدراسة دور القضاء في حماية المنافسة (مطلب أول)، ثم سنتطرق بعد ذلك لدراسة فعالية الدور الضبطي في مجلس المنافسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور القضاء في حماية المنافسة

يلعب القضاء دور مهم في حماية المنافسة في الجزائر من خلال الفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المخالفة وضمان تطبيق القانون بشكل عادل، بالإضافة إلى مراقبة قرارات مجلس المنافسة.

لذا سنتطرق إلى دور القاضي العادي (الفرع الأول)، ودور القاضي الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور القاضي العادي

استناداً إلى نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، تشير إلى أن قرارات مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في القضايا التجارية، حيث يتضح من ذلك أن الاختصاص يعود لمجلس قضاء الجزائر في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.¹

كما يوضح نص المادة 23 من نفس الأمر أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة، وبما أن الجزائر تعتمد على نظام قضاء مزدوج يشمل القضاء الإداري والعادي، فإن القاعدة العامة تمنح الاختصاص للقاضي الإداري.

¹ أنظر المادة 63 من أمر 03-03، مصدر سابق.

منح المشرع الاختصاص للقضاء العادي، مما يعد خروجاً عن المبدأ العام للاختصاص القضائي، كذلك تتعدد المنازعات القضائية بين الاختصاص الإداري والقضاء العادي، وقد جاء منح الاختصاص للقضاء العادي لتيسير سير العدالة وتجنب تعارض الأحكام.

وكذلك الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري تنحصر إما في تأييد أو إلغاء القرار الإداري فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة، عكس القضاء العادي.¹

أولاً: تدخل القاضي في ظل محدودية مجلس المنافسة

إن اختصاص مجلس المنافسة في ضبط السوق لا يعني أنه اختصاص حصري، فالقانون يحدد حدود هذه الصلاحيات، ويمنح القضاء اختصاصات لم يتمكن منها المجلس.

1. حدود صلاحيات مجلس المنافسة

لا تعتبر الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة شاملة، بل هي محددة وفقاً لقانون المنافسة، يهدف هذا القانون إلى تنظيم شروط المنافسة ومنع الممارسات المخالفة، مما يعزز الفعالية الاقتصادية ويحسن ظروف المستهلكين.

يطبق قانون المنافسة على جميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الإنتاج والتوزيع والخدمات، وبالتالي يختص المجلس بحماية السوق والمنافسة الحرة، وليس كل ما يتعلق بالمنافسة من اختصاصه.

2. الاختصاصات الحصرية للقضاء

يختص القضاء العادي سواء التجاري أو المدني، بالنظر في الدعاوى المتعلقة بإبطال الالتزامات والاتفاقيات المخالفة للمنافسة، بينما يقتصر دور مجلس المنافسة على إصدار أوامر وعقوبات مالية.²

¹ موساوي ظريفية، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص ص 63، 64.

² أمين خليفة، ديهية حمرون، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 40-41.

ثانيا: تدخل القاضي بمبادرة من مجلس المنافسة

يمكن للقاضي القيام بدور في مجال المنافسة دون تدخل المجلس، لكن يمكن للمجلس طلب المساعدة القضائية.

1. استنجد مجلس المنافسة بالقاضي

القضاء هو سلطة مستقلة ولا يمكن أن يمارس إلا من قبل الهيئات القضائية، ومع ذلك شهدنا تحولات قانونية تقلل من دور القاضي الجزائري لصالح الهيئات الإدارية.

بموجب القوانين الحديثة تم إبعاد القاضي عن مجال المنافسة، ولكن بعض القوانين ما زالت تمنح القضاة اختصاصات في قضايا المنافسة.

2. طلب الترخيص من وكيل الجمهورية للتحقيق

حدد قانون المنافسة الأشخاص المؤهلين للتحقيقات المتعلقة بمخالفات أحكامه، بما في ذلك موظفي وزارة التجارة وأعاون الشرطة القضائية، وقد منح المشرع مجلس المنافسة صلاحية طلب التحقيقات من السلطات المختصة.

بهذا يتضح أن دور القاضي مكمل لدور مجلس المنافسة في ضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة وضبط السوق.¹

ثالثا: إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

نظم المشرع الجزائري من خلال المواد 63 إلى 70 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وتضمنت هذه النصوص شروط خاصة للطعن والمتمثلة في:

1. شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري:

تتمتع قرارات مجلس المنافسة بالخصوصية، لذلك فهي تخضع لأحكام قانونية خاصة فيجب أن تتوفر على الشروط والمتمثلة في صيغة الطاعن، وكذا الشروط المتعلقة بالأجال الطعن.

¹ المرجع نفسه، ص 41-42.

1. **القرارات القابلة للطعن:** تعد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في إطار صلاحياته بقمع الممارسات المخلة بالمنافسة، قابلة لطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، وتشمل هذه القرارات الأوامر المؤقتة، والعقوبات المالية، ويستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.¹

ب. **الأشخاص المؤهلون لمباشرة حق الطعن:** وتتمثل في الوزير المكلف بالتجارة حيث يمنحه القانون الحق في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، كما يمكن للأطراف المعنية والمتعاملين الاقتصاديين أو أي طرف آخر له علاقة مباشرة بالقضية والذي تضرر من قرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن أن يتدخل أطراف أخرى في الخصومة حتى إن لم يكونوا معنيين مباشرة بالدعوى وهم المتدخلون في الخصومة وفقا لما ورد في المواد من 196 إلى 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

ج. **أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:** وبالرجوع للمادة 63 من أمر 03-03 نجد المشع الجزائري نص على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وبالنسبة للقرارات المتعلقة بالتدابير والاجراءات المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 46 حدد لها اجل 20 يوما للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.³

2. إجراءات الطعن:

تمت إحالة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية وذلك استنادا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ ، وبالرجوع للمواد 63 و64 نجد أن المشع الجزائري لم يوضح كيفية تقديم الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

¹ قاسيمي آمال، قاسيمي رضوان، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعرييج -، 2022/2021، ص 36-37.

² المرجع نفسه، ص 37.

³ أنظر المادة 63 من أمر رقم 03-03، مصدر سابق.

⁴ أنظر المادة 64 من أمر رقم 03-03، مصدر سابق.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري

أقر المشرع الجزائري على المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري حيث تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها".¹

كما أحال المشرع الطعون المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية إلى مجلس الدولة في حالة رفض مجلس المنافسة منح الترخيص بالتجميع، وذلك وفقاً للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي نص على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".²

بمعنى ان مجلس الدولة يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية.

أوجب المشرع على مجلس المنافسة تقديم قرار الرفض في شكل قرار إداري معلل، وهذا ما أكدت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 بقولها " يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من

¹ المادة 800 من قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

² المادة 901 من قانون رقم 08-09، مصدر سابق.

شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة¹.

تعني هذه المادة على أن مجلس المنافسة يمكنه منح الترخيص أو رفضه بمقرر اداري معطل، بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني، يمكن أيضاً أن يوافق مجلس المنافسة على التجميع بشرط تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المعنية الالتزام بتعهدات تخفف من هذه الآثار.

ومع ذلك يُنقد المشرع لتقييد اختصاص مجلس الدولة في النظر في مسائل المنافسة ومراقبة المجلس، حيث يقتصر ذلك فقط على الطعن في قرار الرفض، مما يتعارض مع طبيعة مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، يجب أن تُسند جميع المنازعات المتعلقة به إلى مجلس الدولة، وليس كاستثناء فقط.²

المطلب الثاني: فعالية الدور الضبطي في مجلس المنافسة

يواجه مجلس المنافسة أثناء تنفيذ مهامه الضبطية العديد من التحديات التي قد تعيق فعاليته، ذلك بأن مهمة تنظيم السوق وضبط المنافسة تتطلب تدخل المشرع لتفعيل دور مجلس المنافسة في أداء هذه المهمة بكفاءة عالية، كما أنه من المهم أن نوضح كيفية تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق من خلال دراسة إجراءات المتابعة المتبعة لديه، حيث سنتطرق الى القواعد الاجرائية لتدخل مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم الى قرارات مجلس المنافسة وعقوباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد الاجرائية لتدخل مجلس المنافسة

سنتطرق الى الاخطار (اولا) ثم اجراءات التحقيق (ثانيا).

اولا: الاخطار

تنص المادة 44 من الأمر 03/03 على أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو

¹ المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

² أسماء مهدي، مجلس المنافسة كألية فعالة لممارسة الضبط الاقتصادي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 3، 2023، ص 411.

بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".¹

وتنص الفقرة 02 من المادة 35 من ذات الأمر على أنه "يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".²

1. الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة، وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر حسب الحالة مرفقاً بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، وبعد ذلك يتم إرسال الملف في ستة نسخ إلى المصالح المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفقاً برسالة الإحالة تتضمن عرضاً موجزاً للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، ثم تقوم المديرية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الجوانب الموضوعية أو الشكلية.

وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلاً وموضوعاً، يتم تحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما في حالة ثبوت عيب شكلي أو موضوعي يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت إلى القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.³

2. الأخطار المباشر

أ - المؤسسات المعنية

تشير " المؤسسات المعنية " إلى تلك التي ترتبط بموضوع النزاع، أي المؤسسات المتضررة من ممارسات مثل عرض أسعار منخفضة بشكل تعسفي، مما يؤثر سلباً على قدرتها التنافسية،

¹ المادة 44 من الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

² المادة 35 من الأمر 03-03، مصدر سابق.

³ خيرة ساوس، سيلية حماش، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 74.

هذه الآلية التي ينظمها قانون المنافسة تعزز قدرة المجلس على فرض احترام قواعد المنافسة، مما يسهم في الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر.

ب - الهيئات المالية الاقتصادية

تتمتع الهيئات المالية والاقتصادية بحق تقديم إخطار مباشر لمجلس المنافسة وفق المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بشرط إثبات مصلحتها في ذلك، هذا الإخطار يوسع من قدرة المشرع على التعرف من وجود ممارسات منافية للمنافسة في المجالات التي تعمل فيها تلك الهيئات، مما يمكّن المجلس من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة أي انتهاك لحرية المنافسة.¹

ج - الجماعات المحلية

نظراً لكون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية، تسمح لها بإبرام عقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضراراً بالمصالح التي تكلف بحمايتها.²

د - جمعيات حماية المستهلكين

سمح الأمر 03-03 لجمعيات حماية المستهلكين بتقديم إخطار مباشر لمجلس المنافسة وفقاً للمادة 44، والتي تشير أيضاً إلى المادة 35 فقرة 2، التي تتيح لها استشارة المجلس في المواضيع ذات الصلة، كما منح المشرع الجزائري النقابات وجمعيات حماية المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة للدفاع عن المصالح الموكلة إليها ويقبل إخطار المجلس من الجمعيات المعتمدة فقط، التي تتولى فعلياً حماية المصالح المهددة بممارسات مخالفة لقانون المنافسة.

على الرغم من أن المستهلك هو المعنى الأول بالعملية التنافسية، إلا أنه لا يمكنه إخطار المجلس مباشرة، بل يجب أن يتم ذلك عبر جمعية معتمدة ويهدف القانون إلى تعزيز دور هذه الجمعيات في محاربة الممارسات المنافية للمنافسة، حيث يمكنها إجراء دراسات ورفع دعاوى

¹ عبير مرغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، 2007، ص 120.

² سمير خمائنية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 63.

لإبطال أي اتفاقات مخالفة، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.¹

3. الإخطار التلقائي

يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائياً، أي أن يخطر نفسه بنفسه وفقاً للمادة 44 من الأمر رقم 03-03، بناءً على دراسات وأبحاث تتعلق بالمنافسة، يتضمن ذلك حالات مثل تلقي إخطار من أشخاص لا يمتلكون الصفة أو المصلحة، أو إذا تبين خلال التحقيق ضرورة توسيع نطاق البحث ليشمل أسواقاً مجاورة لم يتم الإخطار عنها.²

ثانياً: إجراءات التحقيق

نص المشرع على الأشخاص الذين يقومون بمهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة وكيفية إجرائها حفاظاً على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.

و يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة وفي حالة عدم قبول القضايا إما لعدم اختصاص مجلس المنافسة وإما لعدم كفاية عناصر الإقناع أو في حالة تقادم الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل ويقوم المقرر العام بالتنسيق والإشراف على أعمال المقررين، كما أن القانون قد مكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها ولا يتم منعه من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه أيضاً استلام أية وثيقة حيثما وجدت مهما تكن طبيعتها و ذلك قصد الاستعانة بها في التحقيق، ويمكن أن يطلب المعلومات الضرورية من كل شخص و يحدد الأجل التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.

ويقوم المقرر بتحرر تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعنية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى من له مصلحة وذلك قصد إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر

¹ المرجع نفسه، ص 63.

² عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 109.

محركة في محضر عند الاقتضاء ويتم التوقيع عليه من طرف الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم يثبت ذلك في المحضر كما يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار، وعند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية.¹

ثالثا: آثار الإخطار

ينتج عن الإخطار عدة آثار يمكن تلخيصها في:

الإخطار يوقف التقادم المحدد بثلاث سنوات، حيث أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تتضمنها العريضة، وذلك بعدما يتأكد من أن الأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن اختصاصاته، طبقا لأحكام المادة 6،7،10،11،12 من الأمر 03-03 وأنها ليست ممارسات مرخص بها طبقا للمادة 9 من نفس الأمر.²

قبول أو رفض الدعوى، فإذا كانت كل الشروط متوفرة في الإخطار، فإن مجلس المنافسة يقبله وينتقل إلى المرحلة الإجرائية الموالية، أما إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في الإخطار فإنه يمكن للمجلس أن يرفضه وذلك عن طريق مقرر معلل.

إحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد تحريك دعوى قضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس من خلال الإخطار أو العريضة المقدمة له أن الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة جزائية، وبإيداع الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لانعقاد جلسات المجلس.³

¹ علي عثمان، بن بعلاش خاليدة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 937-938.

² نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 99.

³ المرجع نفسه، ص 100.

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة وعقوباته

أولاً: قرارات مجلس المنافسة

مجلس المنافسة أن يتخذ قرار في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وبناء عليه يمكن أن تنتوع القرارات الصادرة عنه بحسب سلطاتها التقديرية ولا يشترط فيها أي شكل معين، لكن يجب أن تبلغ إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة، والتي لها الحق في الطعن فيها.

يتخذ مجلس المنافسة مجموعة من القرارات يمكن تصنيفها كما يلي:

- **الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعائه.
- **قرارات انتقاء وجه الدعوة** وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
- **رفض الإخطار:** وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة لعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، وعندما تنعدم صفة التقاضي لدى المخطر.
- **قرار تعليق الفصل في القضية** حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار قرار قضائي سواء صادر من محكمة عادية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.
- **قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية** ذلك تطبيقاً للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.¹

وقد تقرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة لهذا قد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف بإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر، وذلك طبقاً لأحكام المادة 63 من الأمر 03-03 والتي تنص بقولها على ما يلي " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

¹ المرجع نفسه، ص 105.

الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما".¹

هذا بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية فإن الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع عن مجلس المنافسة، يكون أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 19 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-03² والتي تنص على أنه " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".³

ثانيا: عقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

1. العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي يفرضه المشرع ويجب على القاضي تطبيقه عند ثبوت مسؤولية مرتكب الجريمة، مع ذلك منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة فرض عقوبات على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة، من خلال الغرامات أو الأوامر.

أ. الغرامة المالية

تنص المادة 56 من الأمر 03/03 على أن عقوبة المخالفات في مجال المنافسة هي غرامة مالية لا تتجاوز 7% من رقم الأعمال في الجزائر خلال السنة المالية الأخيرة، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج) في حالة المخالفات من قبل أفراد أو منظمات لا تملك رقم أعمال⁴، وتجدر الإشارة أنه قد تم تعديل هذه النسبة بغرامة لا تفوق 12% من

¹ المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مصدر سابق.

² المادة 19 من الأمر 03-03، مصدر سابق.

³ نورة جحايشية، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 105-106.

⁴ المادة 56 من الأمر 03/03، مصدر سابق.

مبلغ رقم الأعمال، وإذا لا يملك مرتكب المخالفة رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) طبقاً للمادة 56 من القانون رقم 08-12.¹

المشرع ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة مما سهل العملية بعد أن كانت معقدة في السابق، يعتمد تحديد الغرامة على رقم الأعمال بدلاً من الربح مما يسهل التقييم. إذا كانت المخالفة من قبل أفراد أو منظمات بلا رقم أعمال محدد، فلا يمكن أن تتجاوز الغرامة 3 ملايين دينار، كما يُفرض غرامة تصل إلى 500 ألف دينار على المؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة أو ناقصة.

علاوة على ذلك يعاقب على الممارسات الاحتياالية بغرامة تصل إلى 2 مليون دينار بالنسبة لعمليات التجميع غير المرخصة، ويمكن أن تصل الغرامة إلى 7% من رقم الأعمال، مع إمكانية فرض عقوبات أخرى تصل إلى 5% في حال عدم الالتزام بالشروط الموضوعية من قبل مجلس المنافسة.²

ب. الأوامر

مجلس المنافسة لديه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين لوقف الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، وفقاً للمادة 45 من الأمر 03/03 يمكنه اتخاذ أوامر معللة عند تلقي شكاوى أو ملفات تتعلق بهذه الممارسات كما تختلف هذه الأوامر حسب الظروف، ويمكن للمجلس أيضاً طلب تدابير مؤقتة من المدعي أو الوزير المختص.

تنظم المادة 46 كيفية اتخاذ هذه التدابير، حيث يمكن اتخاذها في حالات الطوارئ لتفادي الضرر للمؤسسات أو للمصلحة الاقتصادية العامة.

¹ أنظر المادة 56 من القانون رقم 08-12، مصدر سابق.

² خيرة ساوس، سيلية حماش، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر مختلفة، مثل:

- ✓ أوامر للحد من الممارسات المخالفة لفترة محددة.
- ✓ أوامر بوقف ممارسة معينة أو عدم إدراج بند تعاقدى.
- ✓ أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح للمنافسين بالوصول إلى تقنية معينة.
- ✓ أوامر لإرسال معلومات أو اتخاذ تدابير عقابية.

إذا تم تجاهل هذه الأوامر تفرض غرامة تهديدية قدرها 100,000 دينار عن كل يوم تأخير، وتعتبر هذه الغرامة أكثر ردعًا من الإجراءات المؤقتة مثل الغلق أو الحجز، لأنها تكلف الأعوان الاقتصاديين مبالغ ضخمة.¹

2. العقوبات التكميلية

يعتبر النشر عقوبة تكميلية تهدف إلى ردع المخالفين لأحكام وقواعد المنافسة، وذلك لتوعية الآخرين خاصة الأعوان الاقتصاديين، بخطورة المخالفات، ويساعد النشر في تعزيز الشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية، وتتم عملية النشر بواسطة الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية، وفقًا للمادة 49 من الأمر 03/03، لكن بعد تعديل القانون 08-12، أصبح مجلس المنافسة هو المسؤول عن نشر القرارات المتعلقة بالمنافسة، وفقًا للمادة 23 منه.²

يمكن أيضًا نشر القرارات على موقع مجلس المنافسة أو في تقارير سنوية، فهذا النوع من العقوبات يهدف إلى توعية المستهلكين والمنافسين بأهمية الامتثال، مما قد يحفزهم للإبلاغ عن المخالفات، ويساهم في استعادة المنافسة في السوق. رغم أهمية هذه العملية، لم يتم نشر بعض القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة.³

¹ المرجع نفسه، ص ص 91، 92.

² المرجع نفسه، ص 93.




³ المرجع نفسه، ص 94.

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال ما سبق حاولنا في هذا الفصل دراسة آليات تسيير وحماية المنافسة في التشريع الجزائري ومدى نجاعة الدور الضبطي لمجلس المنافسة، وفي هذا الصدد تعرضنا لتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة كجهاز ضبط عام للسوق وسلطات الضبط القطاعية كجهاز ضبط خاص، كلاهما يسعيان إلى تحقيق هدف مشترك والمتمثل في حماية المنافسة، لكن في سبيل القيام بتحقيق الأهداف المرجوة في قانون المنافسة، وفي مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، كثيرا ما تجدها متعارضة في قراراتها مما يفتح مجال العوائق أمام أداء مهام المجلس وتقلص دور هذا الأخير في مجال توفير الحماية الكافية للمنافسة الحرة.

كما أن مجلس المنافسة وأثناء ممارسته مهامه الضبطية داخل السوق، يتوجب عليه احترام جملة من القواعد الإجرائية حتى يتمكن من اتخاذ قراراته المناسبة بخصوص أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة، بدأ من إجراء الإخطار إلى التحقيق، ومن ثم الفصل في القضايا المعروضة أمامه باتخاذ القرار النهائي، هذا القرار يكون قابلا للطعن أما مجلس الدولة فيما يخص عمليات التجميع، وأمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر إذا كان القرار الصادر من المجلس يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

الخاتمة



في النهاية يتضح لنا أن تنظيم المنافسة التجارية وحمايتها ليست مجرد مسألة قانونية أو إدارية فحسب، بل هي عامل جوهري في بناء اقتصاد قوي ومتوازن يضمن فرصاً عادلة لجميع الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا كبار المستثمرين أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث إن حرية التجارة التي تعتمد عليها معظم الدول الحديثة لا يمكن أن تؤدي ثمارها بشكل كامل دون وجود أطر قانونية واضحة وصارمة تحمي السوق من الممارسات غير المشروعة كالاختكار والتواطؤ والتنافس غير الشريف.

تعتبر المنافسة العادلة من أهم العوامل التي تحفز الابتكار وتحسن جودة المنتجات والخدمات، كما أنها تساهم في خفض الأسعار لصالح المستهلك، وتدفع بالاقتصاد نحو مزيد من الكفاءة والفعالية، ومن هنا تأتي أهمية وجود هيئات مستقلة مثل مجلس المنافسة، الذي يلعب دوراً مهماً في مراقبة السوق ومنع التجاوزات التي قد تضر بالمنافسة، بالإضافة إلى أهمية الآليات القضائية التي تتيح للمتضررين استرداد حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

كما يجب أن تتواكب هذه الجهود مع تحديث آليات الرقابة وتفعيل دور الهيئات المختصة، لضمان بيئة تنافسية شفافة ومستقرة تساهم في جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

في ضوء ذلك يبقى العمل على تحسين الإطار القانوني وتنفيذ السياسات الاقتصادية التي تحمي المنافسة العادلة مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع الاقتصادي، لضمان تحقيق التوازن بين حرية السوق وحماية حقوق جميع الأطراف، مما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي ورفاهية المواطنين على المدى الطويل.

من خلال محاولات المشرع في معالجة الاختلالات القانونية الموجودة في قوانين المنافسة السابقة تمكنا من الخروج بعدة نتائج.

نتائج الدراسة

✓ تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية والقضائية، مما يؤدي أحياناً إلى بطء في معالجة القضايا المتعلقة بالمنافسة.

✓ عدم وضوح بعض المفاهيم مثل تحديد السوق المعنية بدقة، أو التمييز بين الممارسات المشروعة والمقيدة بالمنافسة، مما يخلق صعوبة في التطبيق القضائي والإداري.

✓ مجلس المنافسة يمتلك صلاحيات واسعة تمكنه من مراقبة التجمعات الاقتصادية والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى تقديم آراء استشارية في المسائل المتعلقة بالمنافسة مما يساهم في تحسين فعالية السوق ورفع كفاءته.

✓ تؤكد الدراسة أن حماية المنافسة الحرة من خلال الأطر القانونية والمؤسسية يمثل ضرورة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ويعزز من قدرة الاقتصاد الجزائري على مواجهة التحديات وتحقيق التوازن بين حرية السوق وحماية حقوق جميع الفاعلين الاقتصاديين.

وبهذا الصدد يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

✚ التوصيات المقترحة

✓ تمكين مجلس المنافسة من إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بكل ما يخص المنافسة في السوق.

✓ عمل مجلس المنافسة على تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية، خاصة في التحقيقات المتعلقة بالممارسات التي تحد من المنافسة وتؤثر على العلاقات التجارية بين الدول.



✓ يجب على مجلس المنافسة تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى والسلطات المستقلة المسؤولة عن تنظيم الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات الخاصة، ومن المهم أيضا أن يتواصل مع الهيئات الأجنبية الناشطة في مجال المنافسة للاستفادة من خبراتهم.

✓ تطوير التشريعات المتعلقة بالمنافسة لتشمل قطاعات أوسع مع تحديث القوانين لمواكبة التطورات الاقتصادية.

✓ ينبغي تقديم الدعم الوطني لمجلس المنافسة من خلال تزويده بالأدوات القانونية الضرورية لأداء مهامه، بالإضافة لتوفير مقر خاص به مستقلا عن وزارة التجارة.

قائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

أ- الدستور

01- التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ب- القوانين

01- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

02- قانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 4 ماي 1988.

03- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989.

04- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

05- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008.

06- قانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 18 غشت سنة 2010.

07- قانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

08- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

09- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

ج- الأوامر

01- أمر رقم 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 22 فبراير سنة 1995.

02- أمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

03- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

د- المراسيم الرئاسية

01- مرسوم رئاسي رقم 96-44 المؤرخ 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في أول رمضان 1416 هـ.

هـ- المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

02- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 23 جانفي 2011.

03- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2011.

و- القرارات الوزارية

01- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديرات الولائية للتجارة والمديرات الجهوية للتجارة في مكاتب، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 25 أفريل 2012.

II. قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 01- أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.
- 02- شعيب زواش، شرح قانون المنافسة الجزائري الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ألفا للوثائق نشر - استيراد وتوزيع كتب، طبعة أولى، عمان، الأردن، 2024.
- 03- كتاب دون مؤلف، سياسات التنظيم والمنافسة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد الثامن والعشرون، أبريل/نيسان 2004.
- 04- مجموعة باحثين رئاسة وإشراف وتنسيق دكتور بوزيدي خالد، الحماية القانونية للمنافسة وحرية الأسعار، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2023.
- 05- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03، وقانون 04-02، منشورات بغدادي، بدون طبعة، 2010.
- 06- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 07- نورة جحاشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ط1، ألفا للوثائق، 2023.

ثانياً: أطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 01- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003/2004.
- 02- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2015-2016.

ب- مذكرات الماجستير

- 01- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 02- سمير خمائنية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 03- شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002.
- 04- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 05- عبير مرغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة بن خدة يوسف، الجزائر، 2007.
- 06- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ج- مذكرات الماستر

- 01- عبد المجيد عبيدلي، محمد الخامس صياد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2018-2019.
- 02- قاسيمي آمال، قاسيمي رضوان، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريج -، 2021/2022.
- 03- معمري إكرام، نطاق مبدأ حرية الأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2017.

ثالثا: المقالات العلمية

- 01- أسماء مهدي، " مجلس المنافسة كآلية فعالة لممارسة الضبط الاقتصادي " ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 3، 2023.
- 02- أمين خليفة، ديهية حمرون، " دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017.
- 03- باطلي غنية، " نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر " ، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 04- بدوي عبد الجليل، هنان علي، " نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة " ، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2020.
- 05- بلحارث ليندة، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة " ، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة البويرة، 2016.
- 06- تقار عبد الكريم، " مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي، المضمون والدروس المستفادة " ، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 06، العدد 02، جامعة خميس مليانة، 2015.
- 07- جهيد سحوت، " عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري النصوص والوقائع " ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2018.
- 08- حماش سيلية، ساوس خيرة، " الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري " ، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر، جوان 2016.
- 09- خيرة ساوس، سيلية حماش، " تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة " ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 2016.
- 10- سامية حساين، " عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة حمه لخضر بالوادي، سبتمبر 2019.
- 11- الشاذلي زيبار، ياسين بوهنتالة، " ماهية المنافسة في القانون الجزائري " ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2021.
- 12- شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، " نطاق اختصاص مجلس المنافسة " ، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- 13- شوقي نذير، غزالي نصيرة، " نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي " ، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022.
- 14- طيطوس فتحي، " حرية المنافسة التجارية: حق بقيود قانونية " ، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 04، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2021.
- 15- عجابي عماد، " تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر " ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 01، العدد 04، جامعة الحاج لخضر باتنة، ديسمبر 2014.
- 16- علي حسن علوان، سارة حسن علوان، " الممارسات المقيدة للمنافسة التجارية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010) " ، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (44)، العراق، افريل 2023.
- 17- علي عثمانى، بن بعلاش خاليدة، " مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر " ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 02، الجزائر، 2021.
- 18- قرناش جمال، " أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة ؟ " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، جانفي 2020.
- 19- قروج ريم إكرام، " صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2022، ص 382-383.
- 20- محمد الشريف كتو، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة " ، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 1، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة - الجزائر، 2002.
- 21- محمد الشريف كتو، " مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر 03-03 والقانون رقم 04-02 " ، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
- 22- محمد عبد اللطيف، " الدستور والمنافسة " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديات جامعة المنصورة، العدد الثاني والثلاثون، مصر، أكتوبر 2005.
- 23- مزغيش عبير، " التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة " ، مجلة المفكر، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

24- مسكين حنان، " تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري " ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أفلو، 2023.

25- مولاي مرزوق، سليمان شلباك، " نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

26- ندى كاظم المولى، " المنافسة والمنافسة غير المشروعة " ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 20، العدد 01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2005.

27- نصيرة زوطاط، " دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري " ، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 4، العدد 20، جانفي 2020.

28- هجيرة دنوني بن الشيخ، " قانون المنافسة وحماية المستهلك " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسات، المجلد 39، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2002.

29- ياسر سيد الحديدي، " الإطار العام لقوانين المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " ، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 29، يناير 2006.

رابعاً: الملتقيات

01- زبار الشاذلي، " ماهية المنافسة في الجزائر " ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، مجمع هيليو بوليس قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015.




02- طيب علوش، " ازدواج الحماية القانونية للمستهلك بين قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة " ، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول المنافسة بين الحرية والتقييد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 26-27 فيفري 2019.

III. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 01-** J.B. BLAISE, **Droit des affaires commerçants, concurrence, distribution**, 2 ed., L.G.D.J, Paris, France, 2000.
- 02-** Marie-Anne, Frison-Roche, Marie-Stéphane Payet, **Droit de la concurrence**, I édition, DALLOZ, 2006.
- 03-** M.MENOUER. Une économie de marche sans concurrence séminaire national sur la protection matière de consommation Université d'Oran Faculté de Droit « organise le 14 et 15 mai 2000 ».
- 04-** Duong Lenny, **la sécurité juridique et les standards du droit économique la notion du raisonnable**, in, **sécurité juridique et droit économique**, sous dir, Boy L., Racine JB., Siiriainen F. Larcier, France, 2008.

فهرس

المحتويات



شكر

اهداء

المقدمة أ.

الفصل الاول: الإطار القانوني للمنافسة التجارية

تمهيد 05

المبحث الأول: مفهوم حماية المنافسة 06

المطلب الأول: تعريف حماية المنافسة 06

الفرع الأول: تعريف قانون المنافسة 07

أولاً: تعريف المنافسة لغة 07

ثانياً: تعريف المنافسة قانوناً 07

ثالثاً: تعريف المنافسة اقتصادياً 10

الفرع الثاني: أهمية وأهداف حماية المنافسة التجارية في التشريع الجزائري 12

أولاً: أهمية المنافسة 12

ثانياً: أهداف المنافسة 13

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة التجارية 14

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص 15

أولاً: أشخاص القانون الخاص 15

ثانياً: أشخاص القانون العام 18

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي 19

21.....	المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم تطبيق قانون المنافسة
21.....	المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار
21.....	الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية الأسعار
21.....	أولاً: الأسعار لغة واصطلاحاً
22.....	ثانياً: الأسعار قانوناً
23.....	الفرع الثاني: القيود على مبدأ حرية الأسعار
24.....	الفرع الثالث: ضوابط مبدأ حرية الأسعار
24.....	أولاً: شفافية الأسعار كأساس لمبدأ حرية الأسعار
26.....	المطلب الثاني: مبدأ حرية المنافسة
26.....	الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية المنافسة
28.....	الفرع الثاني: شرعية الأضرار الناتجة عن المنافسة المشروعة
28.....	أولاً: حدود حرية المنافسة
28.....	ثانياً: شروط وطبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة
29.....	الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية المنافسة
31.....	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: آليات حماية المنافسة في التشريع الجزائري

33.....	تمهيد
34.....	المبحث الأول: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري
34.....	المطلب الأول: وزارة التجارة كهيئة إدارية لحماية المنافسة في القانون الجزائري
35.....	الفرع الأول: المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش
35.....	أولاً: المديرية العامة للرقابة وضبط النشاطات والتنظيمات
37.....	ثانياً: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

37.....	الفرع الثاني: المديریات الولائية والجهوية للتجارة
37.....	أولاً: المديریات الولائية للتجارة
40.....	ثانياً: المديریات الجهوية للتجارة
40.....	المطلب الثاني: مجلس المنافسة كألية لحماية المنافسة في القانون الجزائري
41.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
41.....	أولاً: مجلس المنافسة في قانون 03-03
42.....	ثانياً: تكييف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
45.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة
45.....	أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة
47.....	ثانياً: سير مجلس المنافسة
48.....	ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة
52.....	المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المنافسة في القانون الجزائري
52.....	المطلب الأول: دور القضاء في حماية المنافسة
52.....	الفرع الأول: دور القاضي العادي
53.....	أولاً: تدخل القاضي في ظل محدودية مجلس المنافسة
54.....	ثانياً: تدخل القاضي بمبادرة من مجلس المنافسة
54.....	ثالثاً: إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر
56.....	الفرع الثاني: دور القاضي الإداري
57.....	المطلب الثاني: فعالية الدور الضبطي في مجلس المنافسة
57.....	الفرع الأول: القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة

57.....	أولاً: الإخطار
60.....	ثانياً: إجراءات التحقيق
61.....	ثالثاً: آثار الإخطار
62.....	الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة وعقوباته
62.....	أولاً: قرارات مجلس المنافسة
63.....	ثانياً: عقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة
66.....	خلاصة الفصل الثاني
	
68.....	الخاتمة
71.....	قائمة المصادر والمراجع
80.....	فهرس المحتويات

ملخص:

يهدف قانون المنافسة الجزائري إلى ضمان شفافية السوق ومنع الممارسات الاحتكارية، من خلال مبادئ أساسية أبرزها حرية الأسعار وحرية المنافسة، مع فرض ضوابط قانونية لحمايتها، يشمل نطاق تطبيق القانون جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للمنافسة، ويمنع الاتفاقات والممارسات المناهضة لها.

وتتولى حماية المنافسة أجهزة إدارية كوزارة التجارة ومديرياتها، إضافة إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بطابع قانوني مستقل ويتدخل لضبط المخالفات، كما يلعب القضاء العادي والإداري دوراً في الفصل في النزاعات المرتبطة بالمنافسة، مما يُعزّز فعالية الرقابة ويوفّر حماية للمستهلك والاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المنافسة التجارية - مجلس المنافسة - حماية المنافسة.

Abstract:

The Algerian competition law aims to ensure market transparency and prevent monopolistic practices by establishing fundamental principles, most notably freedom of pricing and freedom of competition, while enforcing legal controls to protect them. The scope of the law covers all economic activities subject to competition and prohibits anti-competitive agreements and practices.

Competition protection is carried out by administrative bodies such as the Ministry of Commerce and its regional directorates, in addition to the Competition Council, which has an independent legal status and intervenes to address violations. The judiciary—both ordinary and administrative also plays a role in resolving competition-related disputes, thereby enhancing oversight and protecting consumers and the national economy.

Keywords: Commercial Competition - Competition Council - Competition Protection.